جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم :القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الجزائية والمدنية في ظل القانون الجمركي الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الجنائي

من إعداد الطالبة :

–رزاق فايزة

تحت إشراف الأستاذة :

–شيخي نبية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....زموش فاطمة ..... رئيسا

الأستاذة..... شيخي نبية..... مشرفا مقررا

الأستاذة .....**أمينة طواولة**..... مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/06/29**

كلمة شكر

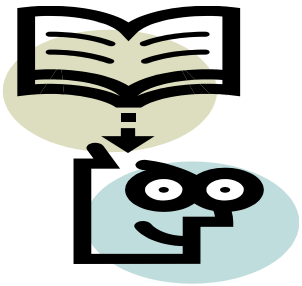

الحمد لله الذي اقر له الكون بتمام الوحدانية,على توفيقه و احسانه بما من علي من صبر حتى اتممت هذا العمل البحثي,واصلي واسلم على رسوله الكريم الذي أوصانا بعرفان الجميل وتقديره فقال:"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الواجب يقضي بإسناد الفضل لأهله والجميل لذويه لذا أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان الى أستاذتي المشرفة "شيخي نبية" على قبولها الإشراف ومتابعتها البحث منذ ان كان مجرد أفكار متناثرة وتعهدها بالتصحيح والتوجيه, فقد نهلت من علمها وفقهها وتوجيهاتها,ولأعتز بإشرافها الذي ظل مفخرة لي.

و إني لأعلم من نفسي العجز عن مكافأة فضلها,لكن أسأل الله تعالى أن يجزل لها المثوبة و العطاء و يجازيها عني خير جزاء.

الإهداء

أهدي جهدي المتواضع هذا إلى من تعلو عرش قلبي,وتملك فؤادي

إلى من أدين لها بحياتي ووجودي,إلى من لا تشبع العين من رؤياها, و لا يشبع القلب من حبها,ولا اللسان من ترديد إسمها,إلى من ذللت الصعاب و هونت العسير و زرعت الأمل

الكبير,وتجرعت العلقم لأشرب من كأس العلم و أطلب المزيد أمي الغالية .

إلى من إحترم طموحي فكان خير عون, وخير سند في مشواري الدراسي, إلى من لم يبخل عليا بكلماته و دعواتها الخيرة أبي حفظه الله و أدامه.

إلى من شاركوني حياتي,ورأيت في أعينهم الدنيا,وتمنوا لي دوام النجاح إخوتي (عمر, أحمد, ياسمينة °) حفظهم الله.

إلى زوجي و أولاد أخي (لوجين و صهيب) وزوجتي أخي وإلى كل الأصدقاء والأحباب والزملاء الذين عز علي فراقهم,و إلى كل الأسرة القانونية بمعهد العلوم القانوية و الإدارية .

قـائـمـة الـمـخـتـصـرات :

1. ط: الطبعة

2. ج : الجزء

3. ص : الصفحة .

4. ق ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

5. ق ج ج : قانون الجمارك الجزائري.

6. ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائرى

مقدمة

تعتبر إدارة الجمارك إدارة ذات طابع سيادي، فهي مزودة بوسائل وآليات غير مألوفة لسير النزاع الجمركي أمام القضاء، خاصة من خلال اتساع السلطات الممنوحة لأعوانها، وكذا الجزاءات المقررة في مواجهة المخالفين المتضمنة في القانون الجمركي، المتميز بالخصوصية والمشهود له بالنجاعة

فإذا كان لب المهام المخولة لإدارة الجمارك هو تحصيل الحقوق والرسوم لفائدة الخزينة العمومية ومراقبة حركة الأشخاص والبضائع من أجل الكشف عن الغش ومجابهة الأخطار، فإن الغاية وكذا وسائل وآليات أداء مهامها، قد عرفت تحولات عميقة، كانت وليدة إرادة سياسية موجهة لتزويد هذه الإدارة بوسائل تدخل استثنائية، سواء على صعيد معاينة المخالفة الجمركية أو على صعيد المتابعة القضائية.

ويتجلى ذلك من خلال منحها سلطات وصلاحيات واسعة في مواجهة الأشخاص والبضائع الخاضعة لرقابتها ، وكذا من خلال القدرة على تسليط الجزاءات على المخالفين في إطار منظومة إجراءات ردعية تتسم بالخصوصية والنجاعة، ما أدى إلى جعل قانون الجمارك فرعا من فروع القانون الجنائي، مع اتسامه بالخصوصية والاستثنائية في المجال الجنائي.

أهمية الدراسية:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كون القانون الجمركي لم يكن محط اهتمام واسع بالنسبة للعديد من الدارسين والممارسين في الميدان القانوني الجزائري. فلا تزال الجرائم الجمركية من أبرز الجرائم غموضا ، لكونها لم تنل حظا وافيا من الدراسة والبحث سواء على المستوى الوطني وحتى العالمي.

ومما يؤكد ذلك، ندرة المؤلفات التي تناقش هذا الموضوع، وكذلك الطابع التقني للجريمة الجمركية، وما يتسم به التشريع الجمركي من عدم استقرار، نتيجة ما يعرفه من تقلبات سريعة تجعل مواكبته مهمة صعبة.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن القانون الجمركي، تضمن بعض الأحكام المتميزة التي تخرجه عن نطاق ومبادئ القانون العام، الشيء الذي يضفي عليه الطابع العقابي، ويجعله قانون جنائي خاص. وتتمثل هذه الأحكام المتميزة بالخصوص في قواعد الإثبات خاصة ما ارتبط منها بعبء الإثبات وحجية وسائل الإثبات، وفي مجال المسؤولية الجزائية حيث وسع من دائرة المسؤولين عن المخالفات الجمركية، كما نص على امكانية انهاء النزاع الجمركي عن طريق المصالحة دون اللجوء إلى القضاء.

ويمكن الإشارة إلى أهمية دراسة المسؤولية المدنية والجزائية في القانون الجزائري

1. **الناحية القانونية:** تسمح هذه الدراسة بالإلمام بالخصائص القانونية التي تميز تسليط الضوء على المسؤولية المدنية والجزائية في الجرائم الجمركية، وتوضيح اللبس الذي يشوبها.

2. **الناحية العملية:** تساعد هذه الدراسة في تعميم الفهم الصحيح لنصوص قانون الجمارك، الذي يحول دون وقوع أخطاء في نظام المسؤولية الجزائية و نظام المسؤولية المدنية في المنازعات الجمركية.

وبحكم الجمارك قوانين محلية أهمها قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 2 يوليو 1979 الذي عرف كما هائلا من التعديلات سواء قوانين أو أوامر ، آخرها القانون 09/09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 ج.ر العدد 78[1] ، بالإضافة إلى القانون المتعلق بمكافحة التهريب الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 و المعدل بالأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج. ر العدد 49 [2]

[1]- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 2 يوليو 1979 الذي عرف كما هائلا من التعديلات سواء قوانين أو أوامر ، آخرها القانون 09/09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 ج.ر العدد 78

[2]- الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 و المعدل بالأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج.ر العدد 49

كما يحكمه أيضا إتفاقيات دولية كمنظمة التجارة العالمية و إتفاقية التبادل الحر وما يلاحظ أن المنظومة التشريعية الجمركية دائمة التحسسيين لمواكبة التطورات الإقتصادية والتطور التكنولوجي بحكم أن الجرائم الجمركية كلما ظهرت بأساليب جديدة تماشى معها المشروع بآليات و أساليب جديدة لمكافحتها فيظهر جليا أنه بعد إستقراء قانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب أنهما عرفا عدة تعديلات أغلبها جاء في طوفان إما قانون المالية السنوي أو قانون المالية التكميلي و يتضح من خلال إستقراء المادة 123 من دستور 1996[1] ، و المادة 141 من دستور[2] 2016

قد منح المشرع الجزائري بالقوانين العضوية فيما يتعلق بقوانين المالية لضرورة أو مصلحة حالّة ، و كما سبق و أن عرّجنا عليه أعلاه أن مديرية الجمارك تابعة لوزارة المالية و على هذا الأساس إستفادت من هذا الإمتياز.

يكون للجمارك علاقة مباشرة مع عدة وزارات ، تتعاون فيما بينها لأهداف رقابية على البضائع الصادرة و الواردة ، كوزارة الدفاع ، الصحة ، و الإتصال الداخلية الخارجية و غيرها من الوزارات و المؤسسات .

تشرف إدارة الجمارك على حركة و تخزين البضائع المستوردة ، المصرح لها في التخزين بالمستودعات العامة ، و تقوم بالإشراف على كافة المواد المعفاة من رسوم الجمارك و الرقابة كالمواد الخام التي تدخل عن طريق الموانئ البحرية أو المطارات الجوية ، أو الحدود البرية.

أهداف الدارسة :

إن دراسة موضوع المسؤولية الجزائية والمدنية في ظل القانون الجمركي وكل ما يتعلق بالوسائل التشريعية المنظم لها، يتطلب الوقوف على أحكام وقواعد التشريع الجمركي،

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 28نوفمبر1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 76 المؤرخة في 08–199612– ص 6.

[2]– الدستور ،القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

واللوائح التنفيذية و التنظيمية المتعلقة بها ، والتي تتضمن جميعها الضوابط النظامية التي تعمل على السهر على تطبيق القوانين وإعداد الضمانات الكفيلة بذلك.

إن هدف إدارة الجمارك هو حماية إيرادات الدولة و الحفاظ عليها ، بتحصيل الرسوم الموجبة و المستحقة عن طريق منع التهريب بكافة أشكاله ، و أيضا منع الإحتيالات و ضبطها .

ان دور إدارة الجمارك المتمثل في حماية الإقتصاد الوطني و جلب رؤوس الأموال الأجنبية و تشجيع الإستثمارات ، والمحافظة على توازن الميزان التجاري و ميزان المدفوعات و كذا عن طريق تكييف النصوص التشريعية و التنظيمية بما يضمن مرونة العمل الجمركي بصفة عامة ، و التي هي ليست وليدة الصدفة.

إن العمل الجمركي دائم التطوير ، يسعى دائما لأساليب جديدة في جميع قطاعاته تجعله ينفرد ببعض الخصوصيات عن باقي القوانين الأخرى

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل الأسباب الذاتية في اهتمامي الخاص بالموضوع، لكونه يندرج ضمن هذه البحث عملي في مجال القانون الجمارك

أما الأسباب الموضوعية، فتتمثل في تناول موضوع المسؤولية المدنية والجزائية في ظل القانون الجمركي الجزائري والذي ، ولم يعطى حقه، خاصة في تبيان مظاهر القانون الاجراءات المعمول بها لقيام الجريمة الجمركية

إشكالية الدراسة:

نظرا لخصوصية المسؤولية المدنية والجزائية للجرائم الجمركية و نطراح الاشكالية التالية الرئيسية :

ما مجال نظام المسؤولية الجزائية والمدنية في القانون الجمركي الجزائري.

وتتفرع عن هذه الإشكالية الاسئلة الثانوية الآتية:

مامدى فعالية النظام المسؤولية الجزائية و المدنية في المنازعات الجمركية في القانون الجزائري ؟

هل يخضعان لنفس المسؤولية المتعارف عليها في القانون العام و القوانين الخاصة الأخرى ؟

أم أنه ينفرد بخصائص في نظام المسؤولية الجزائية و المدنية في المنازعات الجمركية ؟

الدراسات السابقة

يمكن القول إن قانون الجمارك يعد من المجالات التي لم يغص فيها رجال القانون كثيرا، لاكتشاف أسباب خصوصية هذا الفرع من القانون، وخلفية منع هذه الإدارة صلاحيات وسلطات غير مألوفة في القانون العام، بالرغم من ذلك نجد بعض الدراسات التي تناولت بشيء من العموم موضوع دراستنا، وحتى الدراسات المقارنة، خاصة منها الفرنسية، لم تعالج موضوع المسؤولية المدنية والجزائية وتتعمق، بل اكتفت بدراسته دراسة تقنية بحثه، في ظل النصوص القانونية ذات الصلة، نذكر منها:

1- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، وأيضا رسالة ماجستير للطالب مفتاح العيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، مذكرة ماجستير

2- عبد المجيد زعلاني : خصوصيات قانون العقوبات الجمركية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الجنائي

منهج الدراسة:

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، الذي يركز على دراسة المسائل المتعلقة بالموضوع، واستخدام المقارنة أحيانا، التبيان التطورات الحاصلة في هذا المجال، ومدى تراجع خاصية المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع الجزائري ، وتوحيد مبادئ القانون الجمركي مع المبادئ العامة للقانون الجنائي خطة الدراسية:

في إطار احترام منهجية البحث العلمي، وكذا استيفاء الموضوع حقه، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

حيث تناولت في الفصل الأول نظام المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية ويتضمن مبحثين جاء الأول بعنوان انواع المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية والمبحث الثاني بعنوان نطاق المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية وأسباب إنتقائها لكون هذه المجالات واسعة ومتعددة لا يمكن حصرها في بحث كهذا .

أما الفصل الثاني نظام المسؤولية المدنية في المنازعات الجمركية وتتضمن مبحثين جاء المبحث الأول المسؤولية المدنية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني والمبحث الثاني بعنوان المسؤولية المدنية المدنية المؤسسة على أحكام القانون الجمارك وخاتمة حددنا فيها نتائج البحث راجيين أن تكون في المستوى البحث و الجهد المطلوب

الفصل الأوّل

نظام المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية .

ينجر عن المسؤولية الجزائية المساس بالذمة المالية و حرية الشخص المخالف و ذلك بحرمانه أيضا من بعض الحقوق المدنية و السياسية ، و في المجال الجمركي تجدر الإشارة إلى أنه تطبق على الجرائم الجمركية قواعد المسؤولية المقررة في القانون العام ، و ذلك فيما يتعلق بمبدأ شخصية الجزاء أو بتفريده[1].

و على هذا الأساس يتضح أن المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية زيادة على إعتمادها قواعد القانون العام في قيام المسؤولية إلا أنها تتبنى أساليب جديدة غير معهودة في القانون العام ، فهي مستحدثة بموجب قانون الجمارك ، و عليه سنفصل نظام المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية في مبحثين ، نعالج في الأوّل أنواع المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية ، وفي المبحث الثاني نطاق المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية و أسباب إنتفائها .

المبحث الأوّل : أنواع المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية

تعرف المسؤولية عموما بأنها تحمل تبعة إرتكاب الفعل المجرم ، و الذي يتمثل في خرق القانون ، الأمر الذي ينجر عنه جزاء يقرره القانون و توقعه الجماعة بحكم قضائي[2].

و المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي يمكن القول بأنها تتميز بنوع من الإتساع مقارنة بالمسؤولية الجزائية التقليدية المنصوص عليها في القانون العام (قانون العقوبات) المساهمة و الإشتراك في الجريم[3] بحيث تتضمن أصنافا أخرى من المسؤولية إستحدثها قانون الجمارك كمسؤولية المستفيد من الغش و المسؤولية القائمة على الحيازة العرضية للبضاعة أو ممارسة مهنة ، و عليه سنعالج في المطلب الأوّل المسؤولية الجزائية التقليدية في المنازعات الجمركية ، و في الثاني المسؤولية الجزائية المستحدثة في المنازعات الجمركية بموجب قانون الجمارك .

1- إبراهيم سعادة لطلبة المدرسة الوطنية للإدارة ، فرع إدارة الجمارك .

2- حسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ص392.

3- نشرة القضاة : العدد الأول سنة 1970 ص42 قرار 1969/12/09 غ .جنائية ص42

المطلب الآول:المسؤولية الجزائية التقليدية في المنازعات الجمركية

المسؤولية الجزائية في القانون العام شخصية ، تقتضي لتأسيسها توفر القصد الجنائي لدى من يتحملها ، و على هذا الأساس بالرجوع للقانون العام نجد نوعين من المسؤولية ، مسؤولية الفاعلين في الجريمة و الإشتراك ، و عليه سنتطرق في الفرع الأوّل إلى المسؤولية الجزائية القائمة على الفاعلين في الجريمة الجمركية ، و في الفرع الثاني المسؤولية الجزائية القائمة على الإشتراك في الجريمة الجمركية .

الفرع الأوّل : المسؤولية الجزائية القائمة على الفاعلين في الجريمة الجمركية

تعد المسؤولية الجزائية المؤسسة على المساهمة في الجريمة الجمركية النوع الأكثر كلاسيكية وشيوعا من أنواع المسؤولية الجزائية و التي تهدف إلى ردع كل متدخل أو مساهم في الجريمة الجمركية ،وهي عبارة عن مسؤولية كاملة كونها ناتجة عن المساهمة في ارتكاب الجرائم الجمركية ، ويتحملها الفاعلون[1].

يعرف الفاعل بأنه الشخص الذي يتولى القيام بالأعمال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا في التشريع الجمركي[2].

و قد يرتكب الفاعل بمفرده جريمة فيكون فاعلا ماديا ، و قد يساهم عدد من الأشخاص في إرتكاب نفس الجريمة[3].

وحسب المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري يعد فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي .

من فحوى نص هذه المادة يتضح تعدد صور الفاعل في القانون الجزائري فهو الفاعل المباشر للجريمة ، و هو المحرض عليها ، و هو الفاعل المعنوي أيضا.

---

1 – CI.J.BERR et H. TREMEAU :LE DROIT DOUANIER, communautaire et national , 4e édition, p 455et 456.

2– أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ص393.

3– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة ، دار الهومة ،سنة 2006 ، ص 163

و ينطبق هذا التمييز إلى حد ما في القانون الجمركي على كل من مرتكب الجريمة الجمركية وعلى من مهد له الطريق لذلك .

و يأخذ الفاعل الأصلي صورتين : الفاعل المادي و المحرض ، أو ما يسمى بالفاعل المعنوي.

أولا : الفاعل المادي :

يعتبر فاعلا ماديا وفقا للشطر الأول من المادة 41 من ق.ع كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ، أي كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة ، و قد يرتكب الفعل المادي للجريمة شخص بمفرده و قد يرتكبه عدد من الأشخاص ، فنكون بصدد إما في صورة الفاعل المادي في حد ذاته و ليس ضروريا ليكون الشخص فاعلا ماديا أن ينفذ العمل المادي حتى النهاية و لا أن يحدث التنفيذ النتيجة إذ يصلح وصف الفاعل المادي على من حاول إرتكاب الجريمة ، بل و حتى على من إرتكب جريمة خائبة ، و قد يأخذ صورة الفاعل الأصلي المساعد (الفاعل المادي مع غيره) و هو مثل الفاعل المادي ، من قام شخصيا بالأفعال المادية المشكلة لجريمة [1]. غير أنه لم يرتكب هذه الأفعال بمفرده إنما ارتكبها رفقة شخص آخر أو أكثر ، يكون كلهم فاعلين ماديين لنفس الجريمة [2].

ثانيا : الفاعل المعنوي :

يأخذ الفاعل المعنوي عدة صور أشار المشرع صراحة إلى واحدة منها و هي المحرض في المادة 2/41 ق.ع ، و أشار ضمنيا إلى الصور الأخرى

1- جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،ج3 ، ط1 ، طبع الديوان الوطني لاشغال العمومية ،سنة2006 ،ص 156

2- الاجتهاد القضائي : غرفة الجنح و المخالفات، رقم القرار 233415 تاريخ 2001/06/25 ، ملف رقم 242326 قرار 2001/6/05 ، المجلة القضائية،عدد خاص،ج2،سنة 2002، ص 166-177

المحرض :

ما يميز التشريع الجزائري عن باقي التشريعات الأخرى لاسيما منها التشريعين الفرنسي و المصري هو إعتبار المحرض فاعلا أصليا و ليس شريكا و ذلك منذ تعديل المادتين 41 و 42 ق.ع بموجب القانون رقم 04/82 و هكذا يكون نص المادة 2/40 في صياغته الحالية إثر تعديل قانون 04/82 " يعتبر فاعلا ...

كل من حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي " [1].

أو التدليس الإجرامي . فيمكن تعريف التحريض على أنه دفع الجاني إلى إرتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته و توجيهها الوجهة التي يريدها المحرض ، و يقتضي التحريض لكي يكون معاقبا عليه توافر شروط معينة و هي :

أ – أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا في المادة 2/41 ق.ع و هي الهبة أو الوعد و التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي .

ب – أن يكون التحريض مباشرا أي أن يقوم المحرض بدفع المحرض صراحة إلى ارتكاب الجريمة .

ج – أن يكون التحريض شخصيا ، أي أن يكون موجها إلى المراد دفعه إلى إرتكاب الجريمة .

د – لا يشترط أن يقوم المحرض بإرتكاب الجريمة ، بل يكفي التحريض وحده لمعاقبة المحرض ، هذا ما نصت عليه المادة 46 ق.ع[2].

و تجدر الإشارة إلى أن القانون الجديد بشأن التهريب الأمر 06/05 يحمل المحرض مسؤولية أعظم من المسؤولية الملقاة على عاتق الفاعل المادي حيث حرمته المادة 22 من قانون التهريب من الإستفادة من ظروف التخفيف[3].

1– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون، الجزائي العام ،المرجع سابق ،ص167.

2– نشرة القضاة عدد 45 ص 157 قرار رقم 17 جوان 1986 غ جنائية 2.طعن رقم 39608

3– أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ص393.

وبوجه عام تمر الجريمة بثلاث مراحل هي[1] :

• **مرحلة التفكير و التصميم** و القانون لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة .

• **مرحلة التحضير**[2] و هي مرحلة تتوسط التفكير في الجريمة و البدء في تنفيذها و تعرف الأعمال التحضيرية بأنها " كل فعل يهدف به المجرم إلى خلق الوسط الملائم لتنفيذ[3] الجريمة "و هي مجرد أفعال مبهمة و غامضة لا تكشف عن نية الجاني بصورة قاطعة ، فهي تقبل أكثر من تأويل ، و القاعدة أنه لا عقاب على الأعمال التحضيرية ، إذ لا تعد شروعا في الجريمة كما حرصت على توضيحه المادة 2/45 من ق.ع المصري بنصها على أنه " لا يعد شروعا في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها و الأعمال التحضيرية لذلك[4].

وعموما لا يتدخل القانون لفرض عقاب في هاتين المرحلتين

مرحلة البدأ في التنفيذ (الشروع): و هي المرحلة التي يتدخل فيها المشرع بالعقاب نصت المادة 30 من ق.ع على أن الشروع في ارتكاب الجناية يعتبر كالجناية نفسها .

أما في الجنح فلا يعاقب على الشروع إلا بناء على نص صريح في القانون طبقا للمادة 31 فقرة 2 ق.ع ، ولم يخرج قانون الجمارك على هذه الأحكام فقد نص في المادة 318 مكرر منه على أن : "محاولة ارتكاب جنحة جمركية تعد كالجنحة ذاتها وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات " ، في حين سكت عن الشروع في المخالفة مما يحمل على الإعتقاد بأنه يتبنى أحكام القانون العام ، ولكن المتأمل لبعض مواد قانون الجمارك يلاحظ أن المشرع قد خرج عن تلك الأحكام ، بحيث أورد بعض الحالات ، اعتبرها قرائن عن محاولة التهريب مع أنها في حقيقة الأمر ليست سوى أعمالا تحضيرية ، كنقل و حيازة البضائع المحظورة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ، دون أن تكون مصحوبة بمستندات قانونية.

1- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول : الجريمة ، عين مليلة ، ص 143

2- محمود نجيب حسين ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ،مصر، طبعة 73، ص 360.

3- محمود نجيب حسين ،شرح قانون العقوبات، نفس المرجع ،ص 360.

4- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، نفس المرجع ص394.

كما إعتبر المشرع تهريبا بعض الأفعال التي لا تعدو أن تكون مجرد أعمال تحضيرية يتعذر القول بأنها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ، و من بين هذه الأعمال خرق أحكام المواد 221 ، 222 ، 223 و 225 من ق.ج والتي توجب على ناقلي البضائع التي تخضع لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها و الإلتزام بما ورد في رخصة التنقل .

هذه الصور المشار إليها أعلاه لا نجد أنها تطرح إشكالا في صورة المسؤولية للفاعل أكان أصليا أو مع غيره ، لكن فيما يخص مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الجمركية يطرح بعض النقاش و الجدل في ضوء تعديل ق.ع بإعتباره الشريعة العامة بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2004/11/10 [1]الذي كرس صراحة في المادة 51 مكرر منه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، و أوقفها على شرط أساس و هو أن ينص القانون عليها صراحة و هذا ما فعله الأمر 06/05 الصادر في 23أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب حيث نص صراحة في المادة 24 منه على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن أعمال التهريب و يبقى التساؤل قائما بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك .

فبالرجوع إلى قانون الجمارك لا نجد فيه ما يفيد صراحة بمساءلة الشخص المعنوي جزائيا ، و هو ما يجعلنا نستبعد تطبيقها في هذا المجال ما لم يدرج حكم في قانون الجمارك الذي هو محتمل التعديل مستقبلا بنص صريح ينص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إقتداءا بما جاء في الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005 السالف الذكر [2].

و يذكر أنه سبق للمحكمة العليا أن استبعدت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المجال الجمركي إستنادا إلى عدم وجود نص يجيز ذلك.

1- القانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06/23 المؤرخ في20 ديسمبر 2006

2- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص401-402.

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية القائمة على الإشتراك في الجريمة الجمركية

يميز قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون رقم 98/10 ، بين الشريك في الجريمة و الفاعل الأصلي مع غيره ، وقد كانت المادة 309 ق.ج قبل إلغائها تحيل بخصوص تحديد مفهوم الشريك في الجريمة الجمركية لأحكام المادتين 42 و 43 ق.ع[1].

يعد الشريك كمساهم تبعي في ارتكاب الجريمة يقتصر دوره على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة ، و هذا النشاط الذي يقوم به الشريك ، هو نشاط غير مجرم لذاته ، فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا ، وإنما اكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل ، و لما كانت الأعمال التحضيرية تسبق الأفعال المادية لتحقيق الجريمة فإن عمل الشريك يسبق عادة عمل الفاعل أو يعاصره في بعض الحالات.

ولقد بين المشرع الجزائري معنى الشريك في المادة 42 ق.ع بأنه :" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "[2].

كما تنص المادة 43 ق.ع على أنه يأخذ حكم الشريك : " من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجئا أو مكانا للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي .

مفهوم الإشتراك : لقد ورد تعريف الشريك في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات، تحت عنوان المساهمون في الجريمة؛ فعندما ترتكب الجريمة الواحدة من عدة أشخاص نكون بصدد المساهمة الجنائية.

وإذا كان تعدد المساهمين لا يثير جدلا، فإن وحدة الجريمة تقتضي توافر ركنين، الأول هو الوحدة المادية للجريمة فتعدد أفعال المساهمين قد تختلف لكنها تلتقي لإحداث واقعة إجرامية

1- عبد المجيد زعلاني ،خصوصيات قانون العقوبات الجمركية ،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، 1997-1998 ، ص40.

2- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ،المرجع السابق ،ص 145.

واحدة، بحيث يؤدي كل فعل منها دوره في تحقيق النتيجة من حيث وقوعها أو جسامتها أو وقت حدوثها، أما الركن الثاني فهو الوحدة المعنوية للجريمة؛ و التي مؤداها أن يتحقق لدى الجناة رابطة ذهنية واحدة تجمعهم على ارتكاب الجريمة، كالاتفاق السابق على ارتكابها و التخطيط لتنفيذها و توزيع الأدوار[1].، و عليه وجب التطرق إلى تعريف الشريك و تمييزه عن الفاعل الأصلي في مطلبين.

أولا : تعريف الشريك : تنص المادة 42 من قانون العقوبات على أنه يعتبر شريكا في الجريمة، من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق و عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

فقد حصر المشرع عمل الشريك، في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية عرضية أو ثانوية[2].، و لقد اعتبرت المحكمة العليا أن العناصر المكونة لجريمة المشاركة هي المساعدة بكافة الطرق على الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة، و إن خلو سؤال الإدانة من إبراز كيفية أو طريقة مساعدة الفاعلين يجعله غامضا يترتب عنه النقض[3].

و تنص المادة 43 من نفس القانون على أنه يأخذ حكم الشريك، من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار اللذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام، أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

و لما كان عمل الشريك يقتصر على الأعمال التحضيرية و المساعدة، فهو فرعي غير مجرم بذاته بل استمد الصفة الإجرامية لاتصاله بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل، و عليه سنميز بينه و بين الفاعل الأصلي في المطلب الموالي.

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج 1، الجريمة، دار الهدى، عين مليلة، ص156 و 157

2- احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة2002، ص 148.

3- قرار المحكمة العليا،الغرفة الجنائية،بتاريخ 2002/10/01 ملف رقم 277625 ، المجلة القضائية العدد 2002/2، قسم الوثائق 2004

ثاني :التمييز بين الفاعل و الشريك: لقد اختلفت التشريعات حول الوضعية القانونية للشريك مقارنة بالفاعل الأصلي، و أن المشرع الجزائري أخذ بتبعية الشريك للفاعل الأصلي تبعية كاملة من حيث التجريم، و تبعية نسبية من حيث العقاب[1].

فالفاعل هو من يقوم بالأعمال المادية المشكلة للجريمة، و تتحقق في شخصه أركان الجريمة كاملة، و قد يكون الفاعل الأصلي فاعلا ماديا مع غيره و هو من قام شخصيا بالأعمال المادية المكونة للجريمة، غير أنه لم يرتكبها بمفرده و إنما برفقة شخص آخر أو أكثر إذ يكون كلهم فاعلين ماديين للجريمة، و التمييز بين الفاعل المادي مع غيره و الشريك لها أهمية من حيث المسؤولية في التشريعات التي أخذت بنظام تبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل تبعية تامة كما في فرنسا إذ يمكن متابعة الفاعل الأصلي المساعد مستقلا عن باقي المساعدين، كما يمكن تسليط العقوبة عليه عندما يعترض تسليطها على فاعل آخر ظرف شخصي كالإعفاء من العقوبة بسبب القرابة في جرائم الأموال م 368 ق ع[2].

وفي هذا الصدد اعتبرت المحكمة العليا فاعلا أصليا كل من ساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الفعل الإجرامي وفقا للمادة 41 ق ع، و أنه قد يرتكب الفعل من طرف شخص واحد وقد يتعدد الفاعلون في ارتكابه ماديا، كأن ينهال أشخاص على الضحية بالضرب حتى وفاتها وقد تقسم الأدوار فيما بينهم، فيقوم أحدهم بالحراسة و الثاني بإمساك الضحية و الثالث بضربها وكل واحد منهم يعتبر فاعلا أصليا مادامت نيتهم متحدة في ارتكاب الفعل، و كانوا متواجدين في مسرح الجريمة[3].

كما قد يكون الفاعل الأصلي فاعلا معنويا كالمحرض فالمادة 41 ق ع اعتبرت فاعلا كل محرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة، أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، فلابد لقيام التحريض أن تتأثر إرادة الجاني مباشرة

1- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 150،151،152.

2- احسن بوسقيعة، المرجع أعلاه ، ص 143

3- قرار المحكمة العليا،الغرفةالجنائية، بتاريخ 2000/07/25، ملف رقم 251929، المجلة القضائية، العدد2- سنة 2000، ص 201.

نحو ارتكاب الجريمة، و باستعمال إحدى الوسائل المبينة في صلب النص، و هناك صور أخرى للفاعل المعنوي أشار إليها المشرع في مواد مختلفة من قانون العقوبات.

وبالمقابل فإن الشريك ينحصر دوره في المعاونة على ارتكاب الجريمة بالقيام بعمل مادي يختلف عن الركن المادي.

للجريمة، غير أن عقوبة الشريك هي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي لذا فأهمية التمييز تترتب عنها نتائج؛ منها ما يتعلق بوصف الجريمة و التي تتوقف على الصفة الشخصية للفاعل و ليس على صفة الشريك، و من ثمة فإن الظروف المشددة و تقدير الأركان المكونة للجريمة يتم اعتبارا للفاعلين الأصليين و ليس الشركاء، و من النتائج ما يتعلق بالعقاب على الجريمة في حد ذاتها كما في المخالفة فيعاقب الفاعل دون الشريك إلا في حالات استثنائية، كمخالفات الضرب و الجروح العمدية و المشاجرة و أعمال العنف الأخرى المواد 442-1، 442 مكرر ق ع.

و كذلك إذا كان الحكم على الفاعل يتطلب إثبات الأركان المشكلة للجريمة فحسب، فإن معاقبة الشريك يقتضي إثبات توافر الأركان المكونة للاشتراك[1].

ويشترط لتجريم فعل الإشتراك توفر ثلاثة شروط هي :

- أن يكون الفعل الأصلي معاقبا عليه قانونا .
- أن يكون الإشتراك فعلا ماديا .
- أن يتوفر العنصر المعنوي لدى الشريك .

و هي تمثل الأركان الثلاثة لجريمة الإشتراك أي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي .

1/-الركن الشرعي لجريمة الإشتراك: تعد أفعال الشريك أعمال تحضيرية لا عقاب عليها لذاتها ، ولكنها تجرم لاعتبارها من أشكال المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة ، ولا يعاقب

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون،نفس السابق، 170.

عليها إلا إذا ارتكب الفاعل الجريمة أو شرع فيها إذا كانت من الجرائم التي يعاقب القانون على الشروع فيها **(الجنايات و بعض الجنح المحددة قانونا)** .

و المبدأ أن جريمة الاشتراك لا تتحقق إلا إذا ساهم المتدخل في مساعدة الفاعل الذي يقوم بارتكاب عمل يعاقب عليه القانون ، باستثناء الإشتراك في المخالفات ، إذ لا يعاقب القانون عليه مطلقا .

و عليه فيكفي أن يكون الفعل معاقبا عليه لذاته للأخذ بمسؤولية الشريك ولو كان فاعله لا يعاقب لظرف خاص به عملا بمبدأ استقلال المساهمين .

2/- الركن المادي لجريمة الإشتراك : وقد حددت المادتين 42 و 43 الأفعال التي يعتد بها في المساهمة التبعية التي يأتيها الشريك و هي :

أ/ أعمال المساعدة أو المعاونة : لم يحدد القانون الأعمال التي تعد من قبيل المساعدة فهي أي عمل يعتبر ضروري لتحقيق الغاية الإجرامية ، فالمساعدة تتم بكل الطرق بشرط أن تنحصر في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لتنفيذ الجريمة و التي هي في الأصل أعمال سابقة أو معاصرة لارتكاب الجريمة .

و يتفق الفقه على أن الأعمال المساعدة اللاحقة على تمام الجريمة ليست وسيلة من وسائل الإشتراك، ولكن هذا لا يمنع المشرع من تجريمها كجرائم خاصة **(إخفاء أداة الجريمة مثلا)** .

ب/ الأعمال التي تعد في حكم المساعدة (إيواء الأشرار) : تعتبر أعمال إيواء الأشرار أعمالا لاحقة لإرتكاب الجريمة ، و قد حصرها المشرع في تقديم مسكن أو مكان للإجتماع أو تزويدهم بمؤن أو إخفائهم [1].

1- الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم المادتين 42 و91 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري

وتجدر الإشارة إلى أن الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى القول بأن المساعدة في كل صورها تتطلب عملا إيجابيا يقوم به المساهم بمعاونة الفاعل على ارتكاب الجريمة ، وعلى هذا فالإمتناع لا يمكن أن يكون سببا من أسباب الإشتراك.

3/- الركن المعنوي لجريمة الإشتراك : تعد جريمة الشريك جريمة عمدية ، فهو يقدم على عمله عن علم ودراية و ضمن سلسلة الأعمال الأخرى التي يرجى منها تحقيق النتيجة الإجرامية .

و حيث أن إجرام الشريك هو إجرام عمدي فإن الصورة الوحيدة التي يظهر عليها الركن المعنوي لدى الشريك هي صورة "القصد الجنائي الذي يستوجب توفر عنصريه و المتمثلين في العلم و الإرادة[1].

أما إذا أردنا أن نسقط هذا على محتوى قانون الجمارك ، فقد كانت المادة 309 ق.ج الجزائري الموافقة للمادة 398 ق.ج الفرنسي[2] تتضمن إحالة ضمنية لتطبيق القانون العام فيما يخص الإشتراك في ارتكاب الجريمة لا سيما المواد 42 43 و 44 منه ، و قليلا ما تثير إدارة الجمارك المشاركة في ارتكاب جريمة جمركية إلا في حالة عدم إمكانية إثارة المشاركة الخاصة بقانون الجمارك و المتمثلة في الإستفادة من الغش التي سوف نتطرق إليها بنوع من التفصيل لاحقا ، وذلك لإشتراط المشرع في القانون العام لضرورة توفر جريمة الشريك لأركانها الثلاثة المذكورة سابقا .

و في هذا الصدد يرى الأستاذان Cl . J. BERR et H.TREMEAU بأن نظرية المشاركة في القانون الجمركي لا تلعب إلا دورا ثانويا و تابعا مقارنة بنظرية الإستفادة من الغش[3].

1- عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات ،المرجع السابق ،ص 187.

2- المادة 398 من قانون العقوبات الفرنسي إلي كل من الفقرتين 6 و 7 من المادة 121 القانون العقوبات الفرنسي، فيما يخص الاشتراك في الجريمة .

3- محاضرات الأستاذ : إبراهيم سعادة لطلبة المدرسة الوطنية للإدارة ، فرع إدارة الجمارك .الدفعة 2002 الصفحة 15

ولقد أقر القضاء الفرنسي بضرورة إثبات سوء نية الشريك في الجريمة الجمركية ، كما قضى باستبعاد معاقبة الشريك عندما تكتسي الجريمة الجمركية طابع المخالفة[1].

ولقد تضمنت المادة 331 ق.ج الملغاة نوعا آخرا من الإشتراك حيث جاء فيها : "عندما تصدر بضائع نحو بلد معين استثناء من حظر الخروج ، ثم يعاد تصديرها نحو بلد آخر باشتراك المصدر ، تطبق على هذا الأخير العقوبات على التصدير بدون تصريح ...

للإشارة فمن باب القانون ، تختلف المخالفة في قانون الجمارك عن المخالفة في قانون العقوبات من حيث الطبيعة ، إذ تكتسي المخالفة في قانون الجمارك طابعا جبائيا ، يختلط فيه الجزاء بالتعويض و من ثم يصعب تسويتها في المخالفة في قانون العقوبات التي تكتسي طابعا جزائيا محضا[2].

و من باب الملائمة فبالنظر إلى طابع المخالفة الغالب في الجرائم الجمركية سيؤدي تطبيق القواعد المقررة في قانون العقوبات بشأن الإشتراك في المخالفة الذي لا يعاقب عليه إطلاقا طبقا للمادة 44 فقرة أخيرة إلى إفلات نسبة معتبرة من المجرمين من الجزاء الجمركي مما يؤثر سلبا على الخزينة العامة .

بعد أن خلصنا في المطلب الأوّل من تحديد المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية بالمفهوم التقليدي و القائمة على أساس الفاعل بصوره المادي و مع غيره و الشريك و ما نتج عنه من جدل إزاء إلغاء المادة 309 ق.ج ، و بعد أن تم إزالة اللبس و تحديد شروط قيام المسؤولية في هذا الصدد آن الأوان لنتطرق إلى المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية المستحدثة و القائمة على أساس المستفيد من الغش و الحيازة العرضية للبضاعة أو ممارسة مهنة في المطلب الثاني .

1- جيلالي بغدادي،مرجع سابق ، ص 156

2- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 396 و 397.

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية المستحدثة في المنازعات الجمركية

بعد أن حصرنا المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية القائمة على أساس الفاعلين أو الإشتراك آن الأوان لنفصل المسؤولية الجزائية المستحدثة بقانون الجمارك و التي سنعالجها في شقين ، نتطرق في الفرع الأول إلى المسؤولية الجزائية المؤسسة على المستفيدين من الغش في الجريمة الجمركية و في الفرع الثاني نعالج المسؤولية الجزائية المؤسسة على الحيازة العرضية للبضاعةأو ممارسة مهنة .

الفرع الأوّل : المسؤولية الجزائية المؤسسة على المستفيدين من الغش في الجريمة الجمركية

يتميز مفهوم الإستفادة من الغش بأصالته في القانون الجمركي ، الذي يعتبر منبعه الأوحد ، إذ يتضمن هذا المفهوم في آن واحد الإشتراك مع توافر نية إجرامية المنصوص عليه في القانون العام ، و الإشتراك بدون نية إجرامية .

ومن حيث المدلول يمكن القول بأن الإستفادة من الغش أوسع من الإشتراك كونها لا تشترط سوء النية ، وتمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة ، و أضيق منه من حيث التطبيق ، كون المشرع الجزائري حصر تطبيق الإستفادة من الغش في جنحة التهريب دون سواها من الجرائم الجمركية الأخرى[1].

وراء ظهور نظرية الإستفادة من الغش أسباب متعددة نحاول تلخيصها في النقاط التالية :

1/- قصور مفهوم الإشتراك و ضيق حدوده المادية : و ذلك من خلال تحديد القانون بدقة للأشكال المساهمة المادية للشريك ، وكذا لخصائصها ، كضرورة إتيان عمل إيجابي و ضرورة أن يكون سابقا أو معاصرا لإرتكاب الجريمة ، مما يخرج أعمال الإمتناع و أعمال المساهمة اللاحقة على تمام الجريمة من حكم قواعد الاشتراك .

1- عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركية ،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الجنائي ، مرجع سابق ص 67.

2/-ضيق الحدود المعنوية للإشتراك وتفادي فتح نقاش حول القصد : إن اشتراط الركن المعنوي (القصد أو النية) في الإشتراك يترتب عنه بالنسبة للقانون الجمركي إمكانية تبرئة المتهم رغم خطورة عمله ، وذلك استنادا إلى قرينة انعدام القصد لديه و هذا ما لا يستجيب مع منهج القمع الجمركي للجرائم ، أضف إلى ذلك إدخال نوع من التناقص في بنية القانون الجمركي الذي يقوم على مبدأ استبعاد حسن نية المتهم ، و كذا إمكانية فقد هذا المبدأ لقوته .

إن نظرية الإستفادة من الغش تجد جذورها في القانون الفرنسي باعتبار أن هذه النظرية هي من النظريات الخاصة به دون غيره ،والتي نقلت إلى مختلف التشريعات التي تتخذ من القانون الفرنسي مصدرا ماديا و تاريخيا لها .

ولقد ساهم الإجتهاد القضائي – الفرنسي بصفة خاصة – بقدر كبير في توسيع مدلول مفهوم هذه النظرية إلى أقصى حد[1].

ولم يعرف مفهوم الإستفادة من الغش في قانون الجمارك الجزائري تعريفا واضحا ودقيقا ، وإنما اكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي يعد مرتكبها مستفيدا من الغش بوجه عام ، وخص بالتعداد البعض منها ، وقد نصت المادة 310 منه على أنه ": يعتبر في مفهوم هذا القانون مستفيدا من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة التهريب و الذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش " .

من نص هذه المادة نستنتج الشروط الثلاث لقيام الإستفادة من الغش و التي تتمثل فيما يلي :

1- أن تكون الجريمة جنحة تهريب : بمعنى أن الإستفادة من الغش مستبعدة في المخالفات كما وأن تعديل هذه المادة سنة1998 ، قد استبعد من هذا المجال جنحة الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور .

1-- عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركية ،مرجع سابق ، ص 76 .

2- **المشاركة بصفة ما في ارتكاب الجنحة :** على عكس الشريك فإن المشرع لم يحصر وسائل الاشتراك في ارتكاب جنحة التهريب ، مما يقودنا إلى اعتبار أن أي سلوك آخر غير ذلك الذي ورد في تعريف الشريك يصلح شرطا لقيام الإستفادة من الغش .

3- **الاستفادة المباشرة من الغش :** لم يحدد المشرع الكيفية التي تتم فيها الإستفادة المباشرة من الغش وعليه فيقع عبء إيضاح كيفية الإستفادة من الغش على عاتق إدارة الجمارك و لقد عمد القضاء الفرنسي على توضيح كيفية الإستفادة المباشرة من الغش حيث قضى بأن المحرض على التهريب من أجل ضمان التموين من بضاعة نادرة صعبة الحصول عليها يعد مستفيدا مباشرا من الغش ، و قضى أيضا أنه ليس من الضروري أن يستفيد المتهم شخصيا من الغش ، كما قضى كذلك بأن مسير الشركة الذي يساهم في التخطيط للغش يعد مستفيدا مباشرا منه [1].

وقد كانت المادة 311 ق.ج قبل إلغائها بموجب قانون1998 تنص على ثلاثة حالات يعد فيها الشخص مستفيدا من الغش بحكم القانون و هي :

- محاولة منح مرتكبي الغش إمكانية الإفلات من العقاب عن دراية .
- حيازة بضائع مهربة بمكان ما عن دراية .
- شراء بضائع مهربة عن دراية .

الجمركية ، فقد نصت المادة 312 ق.ج على أنه في حالة عدم توفر عنصر العلم و الدراية و كاستثناء على القاعدة العامة ، التي تقضي بأن الإستفادة من الغش تكون في الجنح يعاقب الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو دون التصريح بها بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية بالعقوبات المقررة للمخالفات من الصنف الثاني للفئة الثانية هذه المادة تستدعي .

1- مجلة محكمة العليا،عدد خاص الغش الضريبي والتهرب الجمركي ،قسم الوثائق 2009 ، لقد عمد القضاء الفرنسي على التوضيح كيفية الإستفادة المباشرة من الغش حيث قضى بأن المحرض على التهريب من أجل ضمان التموين على البضاعة عليها يعد مستفيدا مباشرا على الغش و قضى أيضا أنه ليس من الضروري أن يستفيد المتهم شخصيا من الغش ،ص198 .

ملاحظتين :

***الأولى** : تتعلق بالإستيراد بدون تصريح ، هذا المفهوم الذي تم حذفه من قانون الجمارك

***الثانية** : وتتعلق بالمخالفات من الصنف الثاني للفئة الثانية ، و هو تصنيف قديم للجرائم الجمركية تم تغيره بموجب قانون1998 حيث لم يعد ينص على هذا التصنيف ، ومن ثم يتعين تعديل نص المادة312 لضمان انسجامها مع باقي الأحكام الجمركية .

و كدراسة مقارنة فإن المشرع الفرنسي قد أفاض في تعريفه للمستفيد من الغش وذلك بترسيخه لما استقر عليه الإجتهاد القضائي ، حيث يميز بين الإستفادة المباشرة من الغش و الإستفادة غير المباشرة .

1-/ **الاستفادة المباشرة من الغش** : وتنقسم إلى :

أ- **الاستفادة المباشرة القائمة** : ويدخل في هذا المجال كل من يمكن أن يستفيد استفادة مباشرة من الغش دون أن يقع تحت حكم القرائن المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة399 ، هذه الاستفادة حددها القضاء بصفة واسعة وأشكال مختلفة ، فقد تتحقق مثلا بحراسته للطرق التي تسلكها وسائل النقل التي تخفي الغش ، بقبض عائدات بيع بضائع محل الغش ، بتجهيز مستودعات لبضائع الغش أو بتقديم معلومات لمرتكبي الغش لتمكينهم من الإفلات .

ب- **الإستفادة من الغش اعتبارا لصفات أو وظائف معينة (الإستفادة المفترضة)** : وتكون الإستفادة من الغش مفترضة حسب المادة 2/399 - أ- ق.ج فرنسي في مواجهة أربع فئات من الأشخاص و هي :

-المؤمنون والمؤمن لهم

- مالكوا البضائع محل الغش

- أرباب مقاولات الغش و أعضاؤها

- الممولون للغش

2-/ **الإستفادة غير المباشرة من الغش :** وتضم كل الأعمال المساعدة على تنفيذ مخطط الغش والأعمال اللاحقة عليه .

أ- **التعاون في تنفيذ مخطط الغش :** لقد اعتبرت المادة 2/399 -ب- ق.ج فرنسي مستفيدين من الغش الأشخاص الذين يتعاونون في أعمال تتولى القيام بها مجموعة من الأفراد يعملون حسب مخطط مضبوط لضمان الوصول إلى النتيجة الإجرامية المرجوة ويشترط في عمل التعاون :

- أن يتوسط العمل البدء في التنفيذ وإنجاز مخطط الغش .
- أن يكون على صلة و ارتباط بمخطط الغش .
- أن يشكل تعاونا في أعمال مقاولة الغش .

ب- **الأعمال اللاحقة للغش :** وفيها تتجلى خاصية نظرية الإستفادة من الغش عن نظيرتها الإشتراك في القانون العام ، وعلى هذا الأساس فقد اعتبر القضاء استفادة من الغش ، حيلولة شخص دون توقيف مرتكبي الغش ، تغطية وكيل معتمد لتصريح كاذب ، معارضة حجز البضائع ... إلخ[1].

كما يعتبر أيضا من قبيل الإستفادة من الغش شراء أو حيازة بضائع محل الغش مع العلم بمصدرها (التهريب أو الإستيراد بدون تصريح) والتي تفوق كمياتها الإحتياجات الإستهلاكية للمشتري أو الحائز .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي على عكس المشرع الجزائري نص على حالتين للإعفاء من المسؤولية في الاستفادة من الغش و هما :

حالة الضرورة الملحة والغلط المبرر، واللذان سنتطرق إليهما بالشرح في أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية.

1- عبد المجيد زعلاني : خصوصيات قانون العقوبات الجمركية ،مرجع سابق ، ص 95.

بهذا القدر نكون قد انتهينا من دراسة المسؤولية الجزائية المؤسسة على المستفيد من الغش و التي يتحمل فيها هذا الأخير ، المسؤولية الكاملة ، بحيث تطبق عليه كل العقوبات الجزائية والجزاءات الجبائية المقررة كجزاء له .

لنشرع في دراسة نوع آخر من المسؤولية و التي أفرد لها قانون الجمارك نوعا من الخصوصية ، و هي المسؤولية الجزائية المؤسسة على الحيازة العرضية للبضاعة أو ممارسة مهنة في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية المؤسسة على الحيازة العرضية للبضاعة أو ممارسة مهنة:

تعد المسؤولية الجزائية المؤسسة على الحيازة العرضية للبضاعة أو ممارسة مهنة مسؤولية ناقصة ومن نوع خاص ، إذ تقتصر أساسا على تحمل الجزاءات الجبائية المترتبة عن الجريمة و لا تشمل العقوبات الجزائية إلا في حالات استثنائية.

وتشمل هذه المسؤولية : الحائزون ، ربابنة السفن و قادة المراكب الجوية و كذا الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك والمتعهدين .

الإطار العام لتحديد الأشخاص المسؤولين :

ويمكن تقسيمهم إلى الأشخاص المسؤولين بحكم حيازتهم العرضية للبضاعة محل الغش و الأشخاص المسؤولين بحكم ممارستهم نشاطا مهنيا .

أولا : الأشخاص المسؤولون بحكم حيازتهم العرضية للبضاعة محل الغش :

تنص الفقرة الأولى من المادة 303 ق.ج جزائري والموافقة للمادة 392 ق.ج فرنسي على ما يلي :" يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش" .

ورغم أن قانون الجمارك لم يوضح مفهوم الحيازة ، فإنه وبالرجوع إلى القضاء فإن الحيازة يجب أن تفهم بأوسع معانيها ، فهي رابطة مادية بحتة بين الشخص و البضاعة ، إذ لا تأثير

لكون الحائز غير مللك أو غير حائز بمعنى القانون المدني أو يجهل وضع الحائز الذي يوجد فيه[1].

وعليه فإنه يقصد بالحيازة مجرد الإحراز المادي La détention لا الحيازة بالمعنى الصحيحLa possession و هذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة مناسبات[2].

ويعتبر المالك حائزا للبضاعة ما لم يثبت انتقال الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي ، كما و أنه تقوم مسؤولية الحائز حتى في حالة ما إذا لم تكن هناك أدلة ضده ، ولم تثبت مشاركته الشخصية في ارتكاب المخالفة وعليه يمكن القول بأن المشرع جاء بقرينة مزدوجة [3] لإسناد الجريمة للحائز :

1/- قرينة الإسناد المادي للجريمة :و فحواها أن معاينة الحيازة تعفي إدارة الجمارك من إثبات مساهمة الحائز في ارتكاب الفعل المجرم .

2/- قرينة الإسناد المعنوي للجريمة (الإذناب) : بحيث أن الحيازة تفترض بالضرورة وجود خطأ جزائي إزاء الحائز .

بالإضافة إلى الحالة التي يضبط فيها الشيء محل الغش لدى المتهم أو بين يديه هناك حالات أخرى تتحقق فيها الحيازة المجرمة في قانون الجمارك و هي :

أ/ البضائع في حالة إيداع : لقد أقر استقرار القضاء على أن قرينة حيازة البضاعة محل الغش المودعة يتحملها من يتمتع فعلا بمكان إيداع هذه البضاعة

وذلك بغض النظر عن السند الذي يمارس بمقتضاه هذا التمتع ملكية كان أو إيجار أو انتفاع أو استغلال أو حراسة أو غيرها ، وفي حالة عدم إمكانية معرفة المتمتع بالمكان يعد المالك حائزا للبضاعة محل الغش التي تضبط في ملكيته .

1- انظر المواد 808 الي 843 من القانون المدني الجزائري ، الصادر في 26 سبتمبر 1995 .

2- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص405-406.

3 - Cl.J.BERR et H. TREMEAU :LE DROIT DOUANIER, communautaire et national : opc. p 471.

و الجدير بالإيضاح أنه إذا كان المحل يتمتع به عدة أشخاص(**عن طريق الإيجار أو الانتفاع)** يكون كل واحد منهم مسؤولا فرديا عن البضائع المكتشفة في المكان الذي يشغله بصفة شخصية ، غير أنهم يكونون مسؤولين جماعيا إذا كانت البضاعة محل الغش مودعة بمكان يشغلونه بصفة جماعية .

كما ويشترط لقيام الحيازة أن يكون مكان الإيداع ملكية خاصة و من ثم فلا تقوم الحيازة إذا كان المكان عموميا في حالة الفنادق مثلا يمكن التحلل من الحيازة بإثبات صاحب الفندق أن البضاعة قد أدخلت دون علمه و لا يكفي للإعفاء من المسؤولية التذرع بان المحلات لا تغلق بالمفاتيح أو القطعة الأرضية غير مسيجة و لا يهم أيضا إن كانت المحلات الخاصة تستقبل الجمهور و من ثم يصعب حراستها ذلك أن المسؤولية في الحيازة مرتبطة بتخصيص المحلات و ليس بالممارسة الفعلية لحراستها[1].

ب/ البضائع في حالة تنقل : إن واقعة نقل البضائع محل الغش تجعل من المشرف على قيادة وسيلة النقل Préposé à la conduite مسؤولا عن الغش باعتباره حائزا حسب مضمون نص المادة1/303 ق.ج .

وعموما يعتبر مشرفا عن القيادة سائق وسيلة النقل وحارسها و المشرف على شحن البضائع وتسليمها ، ولا يؤثر كونه من الناقلين العموميين أو الخواص .

وتعد مسؤولية الناقل مفترضة ومستقلة عن أية مساهمة شخصية في الغش حيث قضي بقيام الحيازة في حق سائق سيارة أجرة ضبطت بداخلها بضاعة محل الغش حتى وإن اعترف الراكب بأنها ملك له ، و بأن السائق لا يعرف بأنه أخفاها تحت مقعده [2].

و في هذا السياق يمكن القول بأن مسؤولية الناقل تقتضي منه تجاوز حدود مهمته وممارسة نوع من العمل البوليسي.

1- أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص406.

2- جيلالي بغدادي، مرجع سابق ،غ.ج.م.ق.3 ، قرار 17 أفريل 1994 ملف 107314 ،ص 157.

وفي حالة عدم إمكانية التعرف على المشرف على قيادة المركبة فإن مالكها هو الذي يعد حائزا و مسؤولا عن نقل البضاعة المهربة ، و يجوز له التحلل من هذه المسؤولية بإثبات انتقال ملكيتها عن طريق البيع أو الإيجار أو الضياع ...إلخ[1].

ثانيا : مسؤولية الحائز داخل النطاق الجمركي لمخزن معد للتهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا للتهريب :

و هي صورة للمسؤولية الجزائية بحكم الحيازة أضافها المشرع في الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب في المادة 11 منه ، و يتعلق الأمر هنا بمسؤولية كاملة و ليست ناقصة كما هو الحال في قانون الجمارك ، يترتب عليها الجزاء الجزائي و الجبائي على حد سواء ، إذ تعاقب المادة المذكورة على هذا الفعل بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بمصادرة البضاعة محل الغش و وسيلة النقل و بغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل[2].

ثالثا : الأشخاص المسؤولين بحكم ممارستهم لنشاط مهني :

إن الأشخاص الذين ترتبط مسؤوليتهم الجزائية حسب قانون الجمارك بممارستهم لوظائف تدخل في إطار العمل الجمركي يمكن جمعهم في فريقين :

1-الأشخاص المسؤولون بحكم نشاطهم الدائم :

أ/ **الناقلون (ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية) :** لقد حصر المشرع الناقلون في ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية في المادتين304 و 305 ق.ج ، حيث تنص المادة 1/304 على أنه " يعتبر ربابنة السفن مهما كانت حمولتها، و قادة المراكب الجوية مسؤولين عن جميع أشكال السهو و المعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي

1- جيلالي بغدادي ، مرجع سابق غ.ج.م.ق.3 ، قرار 24نوفمبر 1997 ملف 151434 ،ص156.

2- أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص416.

تقوم مقامها ، و بصفة عامة عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن و المراكب الجوية " .

ومسؤولية هتين الفئتين تبدأ من نقطة الانطلاق إلى غاية الوصول انتهاءا بالإجراءات الواجب القيام بها ، غير أن القانون قد أفاد ربابنة السفن من التخلص من المسؤولية في حالة المادة 330 ق.ج ، إذا ما تم اكتشاف المرتكب الحقيقي أو كانت الخسائر الكبيرة التي أثبتت أو قيدت في يومية السفينة قد حتمت تغير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة .

ب/ الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك : يعرف الوكيل المعتمد لدى الجمارك بأنه الشخص المؤهل قانونا لممارسة مهنة إتمام الشكليات الجمركية وخاصة التصريح المفصل لحساب الغير، ولقد أحدث هذا التنظيم لأول مرة في فرنسا بمقتضى المرسوم التشريعي المؤرخ في 30 أكتوبر 1935 .

وفيما يخص المسؤولية الجزائية للوكلاء المعتمدين لدى الجمارك تنص المادة 1/307 من قانون الجمارك الجزائري على أن " : الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولين عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك ويجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية " .

و يرى بعض الفقهاء أن هذه المسؤولية الثقيلة والتهديد العقابي الملقى على عاتق الوكلاء لدى الجمارك من شأنه أن يدفع بهم إلى بذل أقصى مجهود من أجل احترام القانون طواعية ، والتعاون مع مصالح إدارة الجمارك بنوع من الإرغام .

وفي حالة كون تاوكيل المعتمد لدى الجمارك شخص معنوي فإن قانون الجمارك لم يسلم بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، كما أن المحكمة العليا قضت في كثير من القضايا

بأن الجزاءات الجبائية المقررة جزاء للجرائم الجمركية لا تنطبق على الشخص المعنوي[1].كما سبق أن أوضحناه في الفرع الأوّل من المطلب الأوّل أعلاه .

2- الأشخاص المسؤولون بسبب تدخلهم العرضي في عمليات الجمركة :

و تضم فئتين هما : المصرحون لدى الجمارك والمتعهدون أو الوكلاء كما يسميهم قانون الجمارك.

أ/ **المصرحون لدى الجمارك :** تنص المادة 1/306 من قانون الجمارك على أنه " : تقوم المسؤولية عن المخالفات التي تضبط في تصريح جمركي على موقّع هذا التصريح " وقد عرفت هذه المادة 5- ح من نفس القانون المصرح بأنه الشخص الذي يوقع على التصريح الجمركي ، وقد يكون هذا الشخص إما :

- مالك البضائع .
- الوكيل لدى الجمارك .
- ناقل البضائع .

وتجد مسؤولية المصرح سندها في فكرة مؤداها أن موقع التصريح الجمركي هو الذي ارتكب شخصيا الجريمة التي يتحمل المسؤولية عنها ، ولكن ما الحكم إذا لم يكن هذا الأخير مجرد منفذ سلبي لتعليمات موكله ؟ .

يبدوا أنه حتى في حالة تحقق مثل هذا الوضع فإن استقرار القضاء يعتبر أن المسؤولية تقوم مع ذلك لتوفر شرط عدم الحيطة الناتج عن إتباع تعليمات مخالفة للقانون ، و الجدير بالإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية للمصرح لا تحول دون متابعة الموكل بصفته فاعلا أو شريكا أو مستفيدا من الغش .

1- عبد المجيد زعلاني ،خصوصيات قانون العقوبات الجمركية ،مرجع سابق ، ص 125.

و يكون الوكيل لدى الجمارك ليس مسؤولا مسؤولية شخصية جزائية على التوقيع الذي يوقعه أحد مستخدميه على أحد التصريحات و الذي يثبت بأنه تصريح كاذب بإعتبار أن المسؤولية هي مسؤولية الموقع بغض النظر عن صفته .

ب/ المتعهدون : تنص المادة 1/308 ق.ج على أنه " يعتبر الموكلين أو كفلائهم مسؤولين عن عدم الوفاء بالتعهدات الموقعة ما لم يقدموا طعنا ضد الناقلين و الوكلاء" .

و يقصد بالمتعهد الشخص الذي يحرر التعهد باسمه ، و يهدف التعهد إلى ضمان الوفاء بالإلتزامات التي تقع على عاتق المتعهد له و المستفيد من نظام من الأنظمة الإقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر ق.ج و ما يليها و قد أوجبت المادة 117 ق.ج ، في إطار النظم المذكورة في المادة 115 مكرر بأن يكتب المستفيد منها تعهدا مكفولا يتمثل في سند الإعفاء بكفالة ، أو أن يكتب تعهدا عاما وفقا للمادة 119 ق.ج ، وذلك حماية لمصلحة الخزينة العمومية .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 308 ق.ج على ضمان آخر لمصالح الخزينة العمومية، و هو أن لا يسلم أعوان الجمارك الذين تقدم إليهم البضائع ، سند الإبراء إلا عن كميات البضائع التي استوفت الإلتزامات الخاصة بها في الأجل المحدد .

و تختلف المسؤولية الجزائية للمتعهد عن مسؤولية المصرح لدى الجمارك فإذا لم يتم الوفاء بالتعهدات الموقعة لا تقع التبعة الجزائية عن هذا الإخلال على عاتق المصرح لدى الجمارك و إنما يتحملها المتعهد و الكفيل ، غير أن مسؤولية المتعهد لا تحول دون رجوعه على الموكل (المادة 308 ق.ج) .

و تجدر الإشارة إلى أن عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالتعهدات الموقعة في السندات بكفالة يعد مخالفة تختلف درجتها بحسب مدة التأخر في تنفيذ الإلتزامات (المادتان 319- د و 320- ب) .

و حماية لمصالح الخزينة تنص المادة 308 ق.ج في فقرتها الثانية على أن لا يسلم أعوان الجمارك ، الذين تقدم إليهم البضائع ، سند الإبراء إلا عن كميات البضائع التي استوفيت الإلتزامات الخاصة بها في الأجل المحدد[1].

بعد أن فصلنا شارحين أنواع المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركي الردعية بشقيها التقليدية منها – الفاعلون و الإشتراك – و المستحدثة بموجب قانون الجمارك – المستفيدون من الغش و المسؤولية المؤسسة على الحيازة العرضية للبضاعة أو ممارسة مهنة ، سننتقل متطرقين في المبحث الثاني إلى نطاق المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية و أسباب إنتفائها .

مسؤولية المستفيدين من الغش : أقر المشرع الجمركي بنوع جديد من المسؤولية ظاهره يدخل ضمن مسؤولية الشريك الجزائية؛ وهي مسؤولية المستفيدون من الغش، إذ تنص المادة **310** ق ج": يعتبر، في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة تهريب والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش". [2].لكن بالتمعن في نص المادة يكتشف أن باطن هذه المسؤولية أوسع من مفهوم الشريك حيث لم يشترط المشرع شروطاً محددة للمستفيد من الغش إذ تستوي المشاركة بالعلم أو بدون علم [3].كما لا تقتصر المشاركة على تنفيذ الجريمة بل تمتد لتشمل أفعالاً لاحقة على التنفيذ.

فمدلول الغش أوسع من الاشتراك إذ لا يشترط فيه سوء النية، كما أن السلوك المادي فيه يمتد لأعمال لاحقة لتمام الجريمة، إلا أنه أضيق منه من حيث التطبيق إذ أن المشرع حصر

1– أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص411 و 412.

2– الفقرة الثانية من المادة 308 ق ج.

3– يتبنى هذا المفهوم كذلك القضاء الجزائي إذ يعتبر المستفيد من الغش "كل شخص يشارك بصفة ما في التهريب ويستفيد منه مباشرة ."أنظر المحكمة العليا بتاريخ 2003/01/07 ملف رقم 268482 ، المجلة القضائية، عدد02 السنة 2003 ، ص ص 364 .365.

مسؤولية المستفيد من الغش في نوع واحد من الجرائم الجمركية وهو نطاق جرائم التهريب الموصوفة بأنها جنحة فلا يتصور الاستفادة من الغش في غيرها[1].

هذا الحصر يطرح إشكالاً حول جنايات التهريب ومدى استبعادها من مجال الاستفادة من الغش منذ صدور الأمر في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب.

ويدخل في مفهوم المستفيد من الغش في جريمة تهريب جمركي ذكراً لا حصراً من يحاول منح مرتكبي هذه الجريمة إمكانية الإفلات من العقاب عن دراية بسلوكهم الإجرامي، أو من يحوز بضاعة محل تهريب، أو من يشتري بضاعة مهربة مع علمه بذلك... الخ،

إذ نصت المادة 312ق ج،على أن ": الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون التصريح بها بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية، يخضعون لعقوبات المخالفات من الصف الثاني للفئة الثانية[2].

فالمشرع يلقي على عاتق المشتري أو الحائز لبضائع مهربة مسؤولية جزائية متى فاقت كميتها حاجيتهم العائلية دون اشتراط للعلم المسبق بأنها مهربة.

وإقرار المشرع لمسؤولية المستفيد من جريمة التهريب له أهميته إذ يسهل الوصول إلى مديري عملية التهريب ومسهليها بأي وسيلة كانت فيعاقب المؤازر في جريمة التهريب على فعله الإيجابي أو السلبي سواء كانت هذه المؤازرة قبل الجريمة أو معاصرة لها ولاحقة عليها[3].

---

1 – Cf. Vincent CARPENETER, Guide pratique du contentieux douanier, Edition L.T.E.S, Paris, P.77

2– أخضع المشرع الأشخاص المذكورين في المادة لعقوبات المخالفات من الصنف الثاني من الفئة الثانية وهي العقوبات التي كانت تنص عليها المادة 318 غير أن هذه المادة عدلت بموجب قانون 1998 حيث لم تعد تنص على هذا الصنف من العقوبات ومن ثم يتعين تعديل نص المادة لضمان انسجامها مع سابق أحكام القانون .أنظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق نفسه، ص416 .

3– عبد الوهاب بن لطرش، جريمة التهريب الجمركي، مقال في مجلة الفكر القانوني تصدر عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين، عدد 04 في نوفمبر ،1987 ص79.

فجريمة التهريب الجمركي تتطلب أفعالاً متعددة يتولاها أشخاص من وراء الستار بعيدين عن التنفيذ المادي للجريمة، فالكل يعلم أن من يقومون بتنفيذ عمليات التهريب اليوم وخاصة الكبرى منها ليسوا هم المستفيدين الرئيسين منها، فما هم إلا أداة لتنفيذ الخطة التي وضعت في الخفاء من طرف أشخاص ذو سلطة ونفوذ يمولون عصابات قوية تملك أحدث الوسائل وتطبق خططاً تعجز عن اكتشافها السلطات.

وعموما يلاحظ تشدد المشرع في فرضه للمسؤولية الجزائية المقررة بموجب أحكام قانون الجمارك ويرجع هذا إلى التوجه المادي للمشرع وافتراضه المفرط للركن المعنوي وهو ما يفسر خروجه الصارخ عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية [1]ورغبة منه في التلطيف من حدة هذه المسؤولية نجده غالبا ما يعلق تطبيق العقوبات السالبة للحرية على هؤلاء المسئولين إلا في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي، كما نجده ينص على أسباب خاصة يعفى فيها هؤلاء المسئولون من كل مسؤولية؛ وذلك علاوة على الأسباب العامة الواردة في نصوص قانون العقوبات

ثانيا :حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية في جريمة التهريب الجمركي

يمكن الوقوف على الحالات التي تمثل أسبابا للإعفاء من المسؤولية في جريمة التهريب الجمركي والتي تتمثل أساسا في:

1. **الإعفاء بسبب حالة الجنون :** يعفى من كان في حالة جنون من المسؤولية لارتكابه عملا من أعمال التهريب، تطبيقا لنص المادة 47 ق ع، إذ لا نجد نصا خاصا في قانون الجمارك ينظم المسألة "فلا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة21 "

فلا يسأل إذاً جزائيا من ارتكب جريمة التهريب وهو في حال جنون؛ أي في حالة اضطراب في القوى العقلية فاقدا معها القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله، فيعفى

1- مفتاح العيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق جامعة تلمسان، سنة2003 -2004 ص 85.

المجنون من العقوبة، ولا تتخذ بشأنه إلا تدابير علاجية تتمثل في وضعه في مؤسسة نفسية متخصصة وتجدر الإشارة إلى أن تحديد الحالة العقلية للفاعل مرده إلى قاضي الموضوع وذلك بالاعتماد على الخبرة أو شهادة الشهود[1].

2. الإعفاء بسبب انعدام الأهلية لصغر السن لا يسأل جزائياً القاصر الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر، إذ تنص المادة 1/49ق ع " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية.." وتضيف نفس المادة في فقرتها الثالثة " يخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابر الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة."

واعتماد على نص المادة فإنه يعفى من المسؤولية الجزائية القاصر الذي لم يبلغ سن 13 سنة لارتكابه فِعلاً يشكل تهريبا جمركياً معاقباً عليه بمقتضى نصوص قانون الجمارك أو أحد النصوص المكملة له، مع إمكانية مساءلته إذا بلغ سن 13 ولم يكمل 18 طبقا لنص المادة ق ع 3/49 .1 ق ع ، فيخضع لعقوبات مخففة حسب ما ورد في المادتين و50و51 ق .ع[2].

3. **الإعفاء بسبب الإكراه :** لا يسأل طبقا للمادة 48 ق ع، عن الجريمة من اضطرته قوة لا قبل له بدفعها، والإكراه الذي ينفي المسؤولية هو سبب نفسي ينفي حرية الاختيار وسلب الإرادة حريتها الكاملة خصوصا إذا كان هنا الإكراه مادي لا يقدر الإنسان على مقاومته فيتأتي بفعل يمنعه القانون.

---

1 – *Cf. Vincent CARPENETER , op. cit , P.88.*

2– المادة 50 ق ع": إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي سنه بين 13 و 18 لحكم جزائي فإن العقوبة تصدر عليه تكون كالآتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وإذا كانت العقوبة هي الحبس أو السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا."

4. **الإعفاء بسبب القوة القاهرة :** وهي عامل طبيعي يتصف بالعنف أكثر من المفاجأة يسخر جسم الإنسان مادياً ويحمله على ارتكاب الجريمة[1] فالإعفاء من المسؤولية الجنائية لا يمكن الدفع به إلا بتبرير القوة القاهرة، وهو ما كرسه صراحة المشرع الجزائري في نصوص قانون الجمارك على بعض الحالات، فنص طبقاً لذلك في المادة 56 منه : "لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك ما عدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونياً.." كما تنص المادة 64 ق ج على أنه ":يمنع تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة .."، فمتى توافرت شروط القوة القاهرة وفقاً للقواعد العامة من حيث عدم توقعها، وعدم إمكانية دفعها، وأن لا يكون قيامها راجع

إلى خطأ المتهم، فإنها تكون سبباً للإعفاء من المسؤولية الجزائية عن جريمة التهريب الجمركي. وهذا ما ذهب إليه القضاء الجزائري أيضاً إذ قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1988/07/12 تحت رقم50021 بأنه متى كان مقرراً قانوناً أن الأسباب القاهرة التي تحول دون استظهار الناقلين للبضائع رخصة المرور أو النقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي تبرؤهم من جريمة محاولة التهريب[2].

5. **الغلط كسب للإعفاء من المسؤولية :** إذا كان من الممكن الدفع بالغلط المبرر الذي يرتكب فيه الفاعل فعله وهو يعتقد مشروعيته ويقبل اعتقاده إذا لم يكن ناشئاً عن خطئه أو إهماله[3]. فإن المسألة بخلاف ذلك فيما يخص الدفع بالغلط في القانون، إذ كثيراً ما يلجأ المتهمون من أجل إثبات حسن نيتهم إلى الدفع بجهلهم للقواعد واللوائح التي يتهمون بمخالفتها، وبأنهم لو كانوا على علم بها لما خالفوها فما هو أثر هذا الجهل على مسؤوليتهم؟.

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 2، الجزاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998 ص276.

2- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية، ط 1، دار الحديث للكتاب، الجزائر، سنة2007 ص176.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص438.

إن أحد أهم المبادئ الأساسية في التشريع إن العلم بالقانون مفترض في حق كل إنسان فرضاً لا يقبل إثبات العكس فلا يعد الجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره سبباً يمنع قيام المسؤولية عنه. وهذا الافتراض يسري على نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له كافة، فما مدى انطباق تلك القاعدة على قوانين الجمارك إذا ما علمنا أن سرعة التبادلات التي تجريها السلطة الجمركية.

بالإضافة إلى اتساع نطاق التفويض التشريعي في المسائل الجمركية الأمر الذي يجعل الإحاطة بهذه الأوامر عسيراً إذا لم نقل مستحيلاً حتى على رجال القانون أنفسهم ومنفذيه، فيكيف بالمواطن العادي؟ [1].

وإن كانت القوانين في بعض البلدان كسويسرا وألمانيا ولبنان، بدأت تتجه شيئاً فشيئاً نحو الأخذ بالغلط في القانون كسبب لامتناع المسؤولية الجزائية أو على الأقل التخفيف منها خصوصاً في الجرائم الضريبية والجمركية؛ بسبب كثرة النصوص وتشعبها وسرعة تغييرها بما لا يتيسر معه للعامة العلم بها والتصرف على مقتضاها، إلا أن هناك من يعارض هذا المبدأ لعلة تطبيق و نجاعة النصوص الجنائية، إذ على المتهم أن يبذل ما في وسعه للإحاطة بالقوانين الاقتصادية وعليه أن يلجأ في ذلك إلى الموظفين المختصين، وعلى الأخص في حالة الاعتقاد بوجود نقص أو غموض في أحد القوانين. [2].

ويرى الأستاذ سعيد يوسف بضرورة القبول بدفع الشخص بجهله للقرارات والتعليمات التي تصدرها الإدارات الجمركية متى أثبت حسن نيته وأنه كان عليه من المستحيل أن يعلم بتلك الأوامر المستجدة ويبرر ذلك بعدم تقبل إنزال العقوبة بحق مسافر قدم إلى وطنه بعد غيبة طويلة دامت عقداً من الزمن أو بعض عقد، فهو يجهل جهلاً تاماً بالأوامر التي تصدرها الإدارة الجمركية من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكنه أن يعلم أن السلطة الجمركية قد أصدرت وقبل عودته بأشهر مثلاً قراراً يقضي بتقييد دخول بعض السلع بإتباع إجراءات معينة، والأمر نفسه

1- سعيد يوسف، المرجع السابق، ص41 .

2- عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي السوري، مطبوعات جامعة دمشق، سنة 1992-1993 ص146.

يمكن تصوره والقرار قد صدر بامتطاء المسافر عباب البحر في طريقه إلى وطنه، وأثناء رحلته التي قد تدوم أسبوعاً ونيف، ولديه من المعلومات ما يخالف مضمون القرار الجديد وكان قد رتب أموره على أساس ما سبق. [1].

المبحث الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية و أسباب إنتفائها

لقيام المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية لابد من نطاق تسند و تؤسس عليه المسؤولية الجزائية بحكم أن قانون الجمارك يميز بين الجريمة الجمركية ، و جرائم التهريب ، لا سيما أن هذه الأخيرة تنطوي على عقوبات جزائية و جبائية مغلظة كما أن هذه المسؤولية ليست مطلقة بل هي مسؤولية يمكن أن تنتفي متى توافرت الأسباب التي أقرها القانون ، و عليه لمعالجة هذا المبحث نقسمه إلى مطلبين ، نعالج في الأوّل نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية و نتطرق في المطلب الثاني إلى أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية .

المطلب الأوّل نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية

ينفرد قانون الجمارك عن باقي القوانين الأخرى لاسيما القانون العام بنطاق معين يؤثر على الوصف الجزائي في المسؤولية الجزائية ، و هو ما يعرف بالإقليم الجمركي و النطاق الجمركي ، كما أنه قد خصّ نطاق إسناد المسؤولية الجزائية بالنسبة لبعض الأشخاص المسؤولين جزائيا منطويا على نوع من التلطيف بالنسبة للحائزين و ربابنة السفن و قادة المراكب الجوية و الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك .

على هذا الأساس سنعالج هذا المطلب في فرعين ، نتطرق في الفرع الأوّل إلى نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية بصفة عامة و نخص الفرع الثاني بدراسة نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية بصفة خاصة .

1- سعيد يوسف، المرجع السابق، ص 42.

الفرع الأوّل :نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية بصفة عامة

تقوم المسؤولية الجزائية و يتغير أثرها بحسب مكان وقوع الجريمة ، سواء الإقليم الجمركي أو النطاق الجمركي[1].

أولا : الإقليم الجمركي : و يشمل حسب المادة الأولى من قانون الجمارك الإقليم الوطني والمياه الإقليمية ، و المياه الداخلية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها .

1/ المياه الإقليمية و المياه الداخلية : المياه الإقليمية حددت بـ 12 ميلا بحريا ، في حين أن المياه الداخلية تشمل المراسي و الموانيء و المستنقعات المالحة .

2/ الإقليم الوطني : يتكون الإقليم الوطني من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية .

3/ المنطقة المتاخمة : و هي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي أي تبدأ ما بعد 12 ميلا طولها 12 ميلا يبدأ حسابه إنطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في إتجاه عرض البحر .

4/ الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي : و يقصد به الحيّز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني و المياه الإقليمية و المياه الداخلية و المنطقة المتاخمة[2].

ثانيا : النطاق الجمركي :

يتمثل في منطقة خاصة للمراقبة تقع على طول الحدود البحرية و البرية و ترجع فكرة خلق النطاق الجمركي إلى إعتبارات عملية بحتة تتمثل في الرغبة في مكافحة أعمال التهريب التي تتميز بزوالها و عدم ثباتها ، إذ أنها من النادر أن تترك أثرا ماديا يكشف عن قيامها عند عبور الحدود ، و من ثم فإنه يبدو من العسير إكتشافها في تلك اللحظة القصيرة ، حيث يتم عبور الحدود و ينتهي في وقت قصير جدا و في مقابل ذلك فإن إخفاء البضائع المهربة يبدو أمرا ميسورا .

يشمل النطاق الجمركي في التشريع الجزائري حسب المادة 29 من ق.ج منطقة بحرية و أخرى برية .

1- مجلة محكمة العليا،عدد خاص الغش الضريبي والتهرب الجمركي ،مرجع سابق ،196-197.

2- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ص77 و 78.

1/ المنطقة البحرية : تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية .

أ/ المياه الإقليمية : قد حددها المرسوم رقم 403/63 الصادر في 1963/10/12 بـ 12 ميلا بحريا يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الإتفاقيات و الأعراف الدولية .

ب/ المياه الداخلية : تقع بين خط الشاطيء في الساحل ، و الخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر ، فتشمل المياه الداخلية على وجه الخصوص المراسيو الموانئ و المستنقعات المالحة التي تبقى في إتصال مع البحر .

ج/ المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمة : حدد إمتدادها المرسوم الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في 2004/11/06 بـ 24 ميلا بحريا ، أي حوالي 45 كلم ، يتم قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي ، بذلك يكون طولها 12 ميلا بحريا إنطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في إتجاه عرض البحر .

و بذلك تصبح المنطقة البحرية للنطاق الجمركي تمتد على طول 24 ميلا بحريا إبتداءا من الشاطئ ، أي ما يقارب 45 كلم .

2/ المنطقة البرية : تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه ، و على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه ، مع الإشارة إلى أن المسافات تقاس على خط مستقيم .

غير أنه تسهيلا لقمع الغش و عند الضرورة أجازت المادة 29 ق.ج في فقرتها الثانية تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى 60 كلم ، و تمتد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولاية تندوف ، أدرار ، تمنراست و إيليزي .

و أحالت نفس المادة في فقرتها الأخيرة بخصوص كيفيات تطبيقها إلى قرار وزاري مشترك فرنسي كذلك نظرية الغلط القاهر في المادة 3/399 ق.ج .فرنسي و الخاصة بالاستفادة من الغش و التي بمقتضاها : " لا يمكن أن تسند المصلحة في الغش لمن عمل في ظل حالةبين الوزراء المكلفين بالمالية و الدفاع الوطني و الداخلية .

كما أنه أوكلت المادة 30 ق.ج مهمة تحديد رسم النطاق الجمركي إلى الوزير المكلف بالمالية و ذلك عن طريق قرار[1].

الفرع الثاني : نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية بصفة خاصة

لقد عمد المشرع إلى نوع من التلطيف من مسؤولية الحائزين و ربابنة السفن و قادة المراكب ، مثل ربابنة السفن و قادة المراكب الجوية و الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك .

ويتجلى هذا التلطيف في الفقرات الثانية من المواد : 303 ق.ج الخاصة بالناقلين العموميين و أعوانهم ، و المادة 304 ق.ج الخاصة بربابنة السفن و قادة المراكب الجوية و المادة 307 ق.ج الخاصة بالوكلاء المعتمدين لدى الجمارك و التي فحواها أن عقوبة الحبس لا تطبق عليهم إلا في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي .

ولعلى ما يشوب تعريف الخطأ الشخصي من ملاحظات هو إهمال المشرع لوضع تعريف دقيق و واضح له ، واقتصر في المواد3/303 و 3/307 ق.ج على إيراد صورة من صور الخطأ الشخصي المتمثلة في المساهمة الشخصية أو بواسطة مستخدم في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من الإلتزامات الجمركية .

ولقد فتح هذا الغموض في مفهوم الخطأ الشخصي الباب على مصراعيه أمام الإجتهاد القضائي والسلطة التقديرية للقاضي في إبراز اقتناعه الخاص ، من جهة و في تطبيق قواعد القانون العام من جهة أخرى .

بعد أن خلصنا من تحديد نطاق إسناد المسؤولية الجزائية للجرائم الجمركية بشتى أنواعها كما رأيناها سابقا ، آن الأوان لنتطرق في المطلب الثاني إلى أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية .

1- محمد نجيب السيد : جريمة تهريب الجمركي في ظل الفقه والقضاء ،مكتبة الإشعاع 1992 ،ص 106-107.

المطلب الثاني : أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية

إن أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية عديدة و متفرعة ، إذ يمكن أن تصنف إلى أسباب عامة مستقاة من القانون العام (قانون العقوبات) ، و أسباب خاصة ناتجة عن الاستقرار القضائي بالنسبة للجرائم الجمركية .

بالإضافة إلى حالات إعفاء خاصة ببعض الفئات المهنية و هم ربابنة السفن .

ولكن مع تعدد أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية ، فإن مجال تطبيقها على حد تعبير البعض يبقى ضيقا و من الصعب تصوره عمليا ، فهو على أية حال نادر في الواقع[1] و عليه سنتطرق في الفرع الأوّل إلى الأسباب العامة لإنتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية و في الفرع الثاني الأسباب الخاصة لإنتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية

الفرع الأوّل :الأسباب العامة لإنتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية :

وتتمثل في موانع المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات لا سيما المواد : من 47 إلى 51 منه ، هذه الأسباب تتمثل في:

الجنون (المادة 47) ، الإكراه (المادة 48) ، القصر (المادة 49) و حالة الضرورة[2].

التي هي حالة من لا يستطيع أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محدقا به أو بغيره إلا بارتكابه جريمة بحق أشخاص آخرين أبرياء.

ولقد عمل القضاء في الجزائر كما في فرنسا على تطبيق الأسباب العامة لإنتفاء المسؤولية الجزائية على القضايا الجمركية المعروضة عليهم.

و عليه لا يسأل جزائيا المتهم بإرتكاب جريمة جمركية في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة ، مع ذلك نصّ ق.ج المغربي على تطبيق عقوبات الغرامة و المصادرة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة ، المادة 228 ق.ج مغربي .

1- عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركية ،مرجع سابق ، ص154.

2- إبراهيم سعادة لطلبة المدرسة الوطنية للإدارة ، فرع إدارة الجمارك .مرجع سابق

كما لا يسأل أيضا المتهم الذي اضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قدرة له على دفعها ، المادة 48 ق.ع ، و في هذا الإتجاه قضت محكمة إكس بفرنسا ببراءة خادم نقل بناء على أمر المخدوم بضائع مهربة على أساس أن لخادم لم يكن سوى أداة لا خيار لها في إقتراف الجريمة إذ كان من غير الممكن له بسبب وضعه كخادم أن يطلب من مخدومه تفصيلات دقيقة حول طبيعة البضاعة المنقولة[1]. .

كما قضي أيضا ببراءة قاصر كان يقوم بتهريب كميات من البن إلى بلجيكا بأمر من والدته إستنادا إلى أن عدم إطاعة أوامر والدته يعرضه للتأديب .

و لا يسأل كذلك جزائيا القاصر الذي لم يبلغ سن 13 المادة 1/49 ق.ع ، أما إذا تجاوزها دون بلوغ سن 18 فإن الغرامة الجمركية المقضي بها تكون تحت مسؤولية الولي ، و في هذا الإتجاه قضت المحكمة العليا بنقض قرار قضى بتحميل القاصر دون 18 الغرامة الجمركية بعد أن إنتهينا من الأسباب العامة لإنتفاء المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية ، سنتطرق في الفرع الثاني إلى الأسباب الخاصة[2].

الفرع الثاني :الأسباب الخاصة لإنتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية

وهي ناتجة عن الاجتهاد القضائي ، فاستقر عليها معتبرا حالات القوة القاهرة و الغلط القاهر (**المبرر**) ، بالإضافة إلى حالة الإعفاء الخاصة بربابنة السفن و المنصوص عليها في المادة305 ق.ج

1/ القوة القاهرة : يقصد بالقوة القاهرة ذلك العامل الطبيعي الذي يتصف بالعنف أكثر من المفاجأة ، فيسلب الشخص إرادته و يرغمه على إتيان عمل لم يرده و لم يكن يملك له دفعا ويشترط في القوة القاهرة استيفاء ثلاثة عناصر وهي :

أ/عدم إمكانية توقعها ،Imprévisible

1- أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ص416 و 417.

2- جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، الفعل المبرر قرار 1984/10/16 ق.1.غ الجنائية .2. في الطعن رقم 30459،ص 320

ب /عدم قابليتها للدفع لا يمكن مقاومتها ،Irrésistible

ج/ الإستقلالية التامة عن الإرادة الإنسانية ، إذ لا يعود سببها لخطأ المتهم .

تعتبر القوة القاهرة سببا أساسيا لنفي المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي و رغبة من المشرع أن يجعلها كذلك ذهب إلى حد تكريسها صراحة في بعض الحالات ومن أمثلة ذلك ما جاء في المادة 56 التي تخص ربابنة السفن إذ تنص على عدم جواز رسو السفن التي تقوم برحلة دولية إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب جمركي ، إلا في حالة القوة القاهرة .

كما تنص المادة 64 ق.ج التي تخص قائدي المراكب الجوية على منع تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة إلا في حالة أسباب قاهرة .

كما نصت المادة 255 ق.ج لصالح ناقلي البضائع داخل النطاق الجمركي الذين قد تضطرهم أسباب قاهرة إلى مخالفة التعليمات الواردة في رخصة التنقل خاصة المتعلقة منها بالطريق القانوني (الشرعي) و مدة التنقل .

2/ الغلط القاهر (المبرر) : Erreur invincible : لعلى من أدق تعريفات الغلط القاهر ذلك التعريف الذي وضعته محكمة النقض الفرنسية ، حيث اعتبرت الغلط القاهر بأنه : " الغلط الذي لا يمكن تجنبه بقدر من الفحص و الحذر وفيه يكون الفاعل قد ارتكب فعله و هو يعتقد بمشروعيته ، و كان اعتقاده مقبولا ، إذا لم يكن ناشئا عن خطئه أو إهماله " ولقد اعتنق المشرع الـ ضرورة أو تبعا لغلط قاهر"

أما في القانون الجزائري فإنه لا يوجد أي نص يشير إلى الغلط القاهر ، كما أن القضاء الجزائري قد حاد عما استقر عليه القضاء المقارن في فرنسا ، إذ لم يأخذ في أحكامه بالغلط القاهر .

3/ حالة الإعفاء الخاصة بربابنة السفن : تنص المادة 305 ق.ج على مايلي : " في حالة ارتكاب مخالفة من المخالفات المشار إليها في المادة 330 من هذا القانون يعفى ربان السفينة من كل مسؤولية ، و لقد أضافت كل من المواد 394 فقرة أ ق.ج فرنسي و المادة

265 فقرة ب من مجلة الديوانة التونسي حالة ثالثة للإعفاء و هي إذا قدّم ربان السفينة الدليل على أنه أدى كل واجبات الرقابة المروضة عليه [1].

– إذا ما تم اكتشاف المرتكب الحقيقي .

– إذا كانت الخسائر الكبيرة التي أثبتت وقيدت في يومية السفينة قد حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة ، و تجدر الإشارة إلى أن محتوى نص المادة 330 ق.ج قد نقل إلى نص المادة 2/325 – ب – من نفس القانون اثر تعديل 1998 و يتعلق الأمر بالبضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن الموجودة في حدود الموانئ التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق النقل بالإضافة إلى هذه الأسباب التي تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية ، هناك سبب آخر نصت عليه المادة 59 من قانون الجمارك الفرنسي .

و إخطار المتهم عن قبول أعوان الجمارك لارتشائهم وذلك بقبولهم مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لبعض الهدايا و الإجازات ، وقد وصفه الأستاذ Hoguet بالإعفاء المانع من العقاب[2].

بعد أن خلصنا من دراسة نظام المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية الردعية بأنواعها و نطاق إسناد المسؤولية فيها ، وأسباب إنتفائها العامة منهاو الخاصة ، آن الأوان لنعرج في الفصل الثاني لدراسة نظام المسؤولية المدنية في المنازعات الجمركية .

1– لقد أضافت كل من المادة 394 /أ ق.ج.فرنسي والمادة 265 /ب من مجلة الديوان التونسي حالة ثالثة للإعفاء : إذا قدم الربان السفينة الدليل على أنه أدى كل وجبات الرقابة المفروضة عليه.

2– عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركية ،مرجع سابق ، ص175.

الفصل الثاني

نظام المسؤولية المدنية في المنازعات الجمركية

تمهيد

تؤسس المسؤولية المدنية في المادة الجمركية ، إما على أحكام القانون المدني (**المسؤولية عن عمل الغير)** ،أو على أحكام الفانون الجمارك ذاته .

ورغم أن القضاء الجزائري نادرا مايؤسس المسؤولية على أحكام القانون المدني عكس نظيرية الفرنسي ، فإنه وعلى حد تعبير البعض لا شيء يمنع من تطبيق القواعد المسؤولية المسؤولية العادية– المنصوص عليها في القانون المدني – في المجال الجمركي[1].

و من هذا المنطلق فلا بأس أن نتطرق في المبحث الأوّل إلى المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني و التي هي مبنية أساسا على وجود علاقة سلطوية un lien d'autorité بين الأشخاص إن صح التعبير ، ثم سنعالج في المبحث الثاني إلى معالجة المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك ،و التي هي مبنية على وجود جملة من التعاملات المصلحيةune communauté d'intérêts .

المبحث الأول : المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني

إن المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني و التي يمكن أن تجد مكانا لها للتطبيق في المادة الجمركية، هي المسؤولية عن عمل الغير ، و التي تأخذ صورتين إما مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ، أو مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القاصرين المقيمين معهم ، و عليه سنعالج هذا المبحث في مطلبين ، نتطرق في الأوّل إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ، و نتناول في المطلب الثاني مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القاصرين المقيمين معهم[2].

1 – Cl.j. BERR et H .TREMEAU : op ,p 480 .

2– المجلة القضائية: للمحكمة العليا العدد الرابع سنة 1993 ،ص229 قرار 1988/12/20.غ.جنائية .1.طعن رقم 61380

المطلب الأول : مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه

إن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه رابطة قانونية تستوجب لقيامها شروطا حددها القانون سلفا في القانون المدني، و نظام قانوني تقوم عليه هذه الأخيرة ، متى تحققت هذه الرابطة إستفاد منها كل طرف ، حيث يستفيد المتبوع من نشاط تابعيه و له عليهم سلطة توجيه و رقابة بشأن القيام بالمهام الموكلة إليهم ، و متى إنطوى هذا النشاط على خطر هدد الغير تحمله المتبوع ، و على هذا الأساس سنعالج هذا المطلب في فرعين نتناول في الأول شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ، و نتناول في الفرع الثاني نظام و أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه [1].

الفرع الأوّل: شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه

طبقا لنص المادة 136 من القانون المدني : يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها ، وتقوم رابطة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه ، متى كان له عليه سلطة فعلية في رقابته و في توجيهه " من مضمون نص هذه المادة يتضح بأنه لقيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه ، يجب توفر الشرطيين الآتيين[2].:

الشرط الأول : وجود علاقة التبعية : تشترط المادة 136 ق .م لقيام هذا النوع من المسؤولية وجود علاقة تبعية تربط بين شخصين، يكون أحدهما متبوعا و الآخر تابعا وتقوم علاقة التبعية في كثير من الحالات على عقد الخدمة (**العمل**) ، لكن ليس من الضروري في جل الحالات أن تقوم هذه المسؤولية على عقد من العقود ، فعلاقة التبعية ،قد توجد متى كان لشخص ما السلطة الفعلية في الرقابة و التوجيه على أحد الأشخاص .إذن فعلاقة التبعية تنبني على عنصرين أساسيين هما :

1- خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني : مصادر الإلتزام ج 1 ، بن عكنون الجزائر ، ص 272.
2- جيلالي بغدادي، مرجع سابق ، ص 228 ، قرار 1977/05/10 غ.جنائية .1.في الطعن رقم 14109 .

1/ السلطة الفعلية : إن السلطة الفعلية قد توجد رغم عدم وجود عقد يربط بين المتبوع و التابع أو كان هذا العقد باطلا ، كما تقوم أيضا حتى و لو لم يكن للشخص المتبوع حق اختيار الشخص التابع له و لايلزم لقيام علاقة التبعية أن تكون السلطة الممارسة سلطة شرعية بل يكفي أن تكون سلطة فعلية .

2/ الرقابة و التوجيه : وتعني أن يكون للشخص المتبوع السلطة في إصدار الأوامر لتابعه لتوجيهه في عمله و أن تكون له السلطة الفعلية كذلك في رقابة تابعه أثناء تنفيذ هذه الأوامر ، هذا في إطار عقد عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع .

الشرط الثاني : صدور خطأ من التابع أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها :

ويعتبر هذا الشرط جوهريا لقيام هذا النوع من المسؤولية ، إذ لا تقوم إلا بصدور فعل ضار من التابع يترتب ضررا بالغير أثناء أدائه للعمل أو بسببه ، لأنه لا تجوز مساءلة المتبوع عن أفعال تابعه الضارة ما لم تكن هناك صلة بينها وبين الوظيفة المفترض تأديتها ولقد عمد الاجتهاد القضائي الفرنسي على تفسير " حالة تأدية الوظيفة أو بمناسبتها "إذ قضي بأن شركة النقل بالسكك الحديدية مسؤولة عن الجزاءات المقضي بها عن تابعيها و أعوانها من أجل أعمال الغش المرتكبة من قبلهم حال تأدية عملهم ، كما قضي في مناسبة أخرى بأن شركة النقل بالسكك الحديدية مسؤولة عن أعمال التهريب المرتكبة من قبل موظفيها الذين استغلوا لتسهيلات التي توفرها لهم طبيعة الخدمة التي كلفوا بأدائها كما قضي كذلك بأن رب العمل مسؤول مدنيا عن الجريمة الجمركية المرتكبة من قبل تابعيه [1]. و عموما فإن تطبيق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في المادة الجمركية يجد صوره في :

- مسؤولية الناقلين بالسكك الحديدية أو عن طريق البحر عن أعمال مستخدميهم .
- مسؤولية الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك عن أعمال تابعيهم .

1- نشرت وزارة العدل في سنة 1969 ص 180 قرار 1969/02/25 غ.جنائية .

-مسؤولية المكلفين بعمليات الشحن les Armateurs عن أعمال مستخدميهم على سطح البواخرو تجدر الإشارة إلى أن ما توصل إليه الاجتهاد القضائي في فرنسا بخصوص مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه يصلح لأن يطبق في الجزائر و ذلك للتشابه الشبه التام بين الأحكام القانونية التي تنضم المسألة في كل من البلدين .

الفرع الثاني : نظام و أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه

سنعالج نظام مسؤولية المتبوع من خلال دراسة إفتراض مسؤولية المتبوع و البحث عن أساس هذه المسؤولية .

أولا: إفتراض مسؤولية المتبوع : لقد افترض المشرع مسؤولية المتبوع لصالح الضحية و من ثم تقرر لفائدة المتبوع حق الرجوع على تابعه .

1/ إفتراض مسؤولية المتبوع لصالح الضحية : تقوم مسؤولية المتبوع بمقتضى أحكام المادة 136 ق.م بمجرد توفر الشروط المشار إليها في الفرع الأوّل أعلاه ، أي أنه يكفي الضحية إثبات وجود علاقة التبعية بين التابع المتسبب في الضرر و المتبوع و يكون هذا الأخير مسؤولا عن جبر الضرر و أن الضرر الذي لحقها هو من فعل التابع الضار و قد حصل ذلك حالة تأدية الوظيفة أو بسببها ، أو بمناسبتها .

و الملاحظ أن الضحية معفاة من إثبات فعل المتبوع سواء كان ذلك خطأ أو فعلا ضارا و هذا هو الغرض من نص المادة 136 ق.م كإستثناء للشريعة العامة التي تضمنتها المادة 124 ق.م و هكذا تكون المسؤولية الملقاة على عاتق المتبوع هي مسؤولية مفترضة

2/ دفع مسؤولية المتبوع : لا يمكن للمتبوع دفع المسؤولية المترتبة عليه بإثباته أنه كان يستحيل عليه منع فعل التابع ، و أن هذا الأخير خالف أوامره ، و أنه لم يرتكب خطأ لا في إختيار تابعه ، و لا في ممارسة سلطته الفعلية في توجيهه و رقابته .

و على هذا الأساس فلقد اتبع المشرع الجزائري مسلك المشرع الفرنسي و كذا المشرع المصري ، حيث لم يتناول مسألة دفع مسؤولية المتبوع ، فيرى البعض أن قرينة مسؤولية

المتبوع عن أعمال تابعيه من الناحية النظرية أنها قرينة قطعية لا يجوز إثبات عكسها و ذلك لأن شروط قيام مسؤولية المتبوع من رابطة التبعية ، و فعل ضار من جانب التابع حال تأدية الوظيفية أو بسببها أو بمناسبتها ، هي واجبة الإثبات ، و من ثم لا يمكن إثبات عكسها ، بعدما تمكنت الضحية من إثباتها وفقا للطرق القانونية .

غير أنه عمليا كثيرا ما يستطيع المتبوع دفع مسؤوليته كأن يثبت إنعدام الصلة بين عمل التابع و الوظيفة ، و انعدام علاقة السببية ، أو كأن يكون الضرر ناتجا عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ ، و عليه لا يمكن أن نسلم بأن مسؤولية المتبوع مفترضة إفتراضا لا يقبل إثبات العكس كما يعتقده بعض الفقه ، بل له أن يتخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقه بإثبات السبب الأجنبي .

3/ حق رجوع المتبوع : إذا تحققت مسؤولية المتبوع ، و لم يستطع دفعا فإن المادة 137 ق.م تمكنه من الرجوع على تابعه من أجل استرداد مبلغ التعويضات الذي دفعه للضحية و ذلك " ..... في حالة ارتكابه خطأ جسيما " ، و بعبارة أخرى أصبح النص الحالي أكثر تقييدا لحق رجوع المتبوع على تابعه ، لإشتراطه خطأ جسما من قبل التابع ، في حين كان النص القديم يمكن المتبوع من استرداد ما دفعه للضحية من تعويضات كلما تحققت مسؤولية التابع طبقا للشريعة العامة .

ثانيا : أساس مسؤولية المتبوع : لقد تقدم الفقه بعدة إقتراحات بشأن أساس مسؤولية المتبوع ، غير أنه لم يتمكن حتى الآن من إيجاد أساس سليم يبرر و يفسر الأحكام التي تدير هذه المسؤولية.

قد يرجع فشل هذه المحاولات إلى التطورالسريع و المتجدد الذي تعرفه المجتمعات إقتصاديا و إجتماعيا و ثقافيا و إيديولوجيا .

لقد امتدت هذه الخلافات الفقهية لتشمل كذلك طبيعة هذه المسؤولية ، فهناك من يعتقد أنها مسؤولية شخصية ، باعتبار المتبوع قد ارتكب خطأ شخصيا في اختيار تابعه و هناك من

أوجد لها أساسا موضوعيا ، و هناك فريقا آخر من الفقهاء يرى أنها مسؤولية عن عمل الغير . إنطلاقا من هذا المنظور أوجد الفقهاء عدة نظريات منها نظرية النيابة و الكفالة و الحلول . و بالإضافة إلى المسؤولية المدنية عن فعل الغير ذهب جانب من الفقه إلى الأخذ بالمسؤولية المدنية القائمة على الوكالة التي تعرفها المادة 571 ق.م على أنها : " عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر – الوكيل – للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه " . و الأصل أن الوكالة لا تخول للموكل سلطة على الوكيل الذي لا يتحمل إلا مسؤولية شخصية في حالة سوء تنفيذ الوكالة ، و على الوكيل أن يقدم حسابا عنها ، المادة 577 ق.م ، إلا أنه غير ملزم ، و من ثم فإنه لا يمكن مسألة الوكيل على أساس المادة 136 ق.م و قد طبق القضاء الفرنسي هذا الحل بخصوص مسير شركة محدودة المسؤولية بحكم أنه يتمتع في تسييره بإستقلالية واسعة .

بعد أن خلصنا في المطلب الأوّل من تحديد شروط و أساس و نظام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه كصورة من صور قيام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية في أحكام القانون المدني ، سنتطرق في المطلب الثاني إلى صورة أخرى لقيام المسؤولية المؤسسة على أحكام القانون المدني ، و هي مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القاصرين المقيمين معهم[1].

المطلب الثاني : مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القاصرين المقيمين معهم

يعتبر هذا النوع من المسؤولية الأكثر شيوعا لاسيما في جرائم التهريب أين يستغل المجرمون القصر لتحقيق مآربهم ، و عليه لابد من تحديد شروط قيام هذه المسؤولية و أساسها ، و عليه سنتناول في الفرع الأول شروط قيام مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القاصرين المقيمين معهم ، و نتناول في الفرع الثاني نظام و أساس مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القاصرين المقيمين معهم .

1- علي فيلالي ، الإلتزمات الفعل مستحق التعويض ،الطبعة الثانية ، موفم للنشر الجزائر ،2007 ،ص162 الي غاية 169.

الفرع الأوّل :شروط قيام مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القاصرين المقيمين معهم :

طبقا لأحكام المادة 1/135 ق.م " يكون الأب و بعد وفاته الأم مسؤولين عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرين الساكنون معهما ..." ، و تضيف ذات المادة في فقرتها الثانية بأنه بإمكان كلاهما التخلص من هذه المسؤولية " إذا اثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه و لو قام بهذا الواجب بما ينبغي من عناية " .

و كما هو الحال بالنسبة لمسؤولية المتبوع عن فعل التابع عمل القضاء الفرنسي بقاعدة مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القاصرين و هكذا قضي بأن الوالدين مسؤولين طبقا لأحكام المادة 1384 ق.م فرنسي و هو النص الذي يقابل المادة 135 ق.م جزائري عن الجرائم المرتكبة من طرف أولادهم القاصرين الساكنين معهم اللهم إلا إذا استطاعوا إقامة الدليل على أنه لم يكن في وسعهم منعهم من ارتكابها [1].

كما تعد مسؤولية الآباء و الأمهات على أبنائهم القصر من أهم مظاهر المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير ، و قد أشار إليها المشرع المغربي في الفقرة الثانية من الفصل 85 من قانون الإلتزامات و العقود التي جاء فيها بأن : " الأب فالأم بعد موته يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما "[2].

فمن خلال استقراء جميع هذه النصوص القانونية نقف على حقيقة أنه لا تقوم المسؤولية إلا بتوافر الشروط الآتي ذكرها :

الشرط الأوّل : أن يتعلق الأمر بوجود قاصر : و القصور في السن يتحدد في الفترة الفاصلة بين واقعة الميلاد إلى غاية بلوغ سن الرشد القانوني و المحدد في القانون المدني المادة 40 منه بـ 19 سنة ، في حين أن المتابعة الجزائية تبدأ ببلوغ 10 سنوات و المسؤولية الجزائية ببلوغه 18 سنة ، المادة 49 ق.ع بموجب تعديل القانون رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02/04 ، و عليه فإن حراسة الآباء لأبنائهم القاصرين تنتهي في المواد المدنية

1- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ص426-427.

2 - www.startimes.com15:30 على الساعة 2017/03 / 28

ببلوغهم 19 سنة و في المادة الجزائية ببلوغهم 18 سنة ، و نظرا لأن القاصر قد يتم ترشيده قبل الأوان لذلك فإن المشرع الفرنسي نراه قد انتبه للإشكالية المتعلقة بمدى مساءلة الأبناء المرشدين و نص على حكمها صراحة في المادة 2/482 من ق.م التي جاء فيها : " على أن الأب و الأم لا يعتبران مسؤولان بقوة القانون عن الأضرار التي يتسبب فيها الإبن المرشد في الفترة الموالية للترشيد " ، وهذا الإتجاه التشريعي هو الذي يسانده الفقه المعاصر في فرنسا

و بالرغم من عدم وجود نص مقابل في إطار التشريع الجزائري أو المغربي إلا أنه ليس هناك ما يمنع من سريان نفس الحكم عندنا بالجزائر باعتبار أن مناط مسؤولية الآباء عن أبنائهم القاصرين يكمن في استمرار ولاية الإشراف عن القاصر ، وبسقوط هذه الولاية بالترشيد المبكر تسقط مسؤولية الآباء تبعا لذلك .

الشرط الثاني : شرط المساكنة : يجب أن يكون القاصر ساكنا مع والديه ، فيقصد بها أن يكون القاصر مقيما مع والديه إقامة رسمية ، و هذا يعني أن الأبوين إذا بعثا بإبنهما إلى دار الحضانة أو مدينة بعيدة لمتابعة دراسته الأمر الذي اضطره إلى السكن بها ، فإن الأبوان لا يتحملان هذه المسؤولية في الأوقات التي يكون فيها القاصر عن خارجا عن سيطرتهما و مراقبتهما ، لأن هذه السيطرة تكون قد انتقلت إلى وجهة أخرى ، و يكون بذلك هناك ميدانا لمساءلة الآباء إذا ثبت أن الضرر قد تسبب فيه القاصر أثناء فترة العطل أو الأعياد الرسمية التي يلتحق فيها القاصر بمنزل والديه [1].

للإشارة يتحمل الأب المسؤولية عن أبنائه القاصرين حتى و لو كان غائبا عن المنزل أثناء وقوع الفعل الضار ، إذ أن الرقابة لا تتعطل بسبب هذه الغيبة متى كانت مألوفة ، ثم إن الأب يتحمل المسؤولية عن أبنائه القصر حتى و لو تم ارتكاب الفعل في الوقت الذي كان فيه القاصر هاربا من بيت والديه على أساس أن واقعة التمرد عن السلطة الأبوية

1- مجلة القضائية ، العدد الأول سنة 1990 ص 229 قرار 1984/03/20 غ. جنائية .1.طعن 33164.

دليل عن نقص التربية ، و بالتالي فإن فقدان السيطرة على القاصر في مثل هذه الأحوال لا يحول دون سريان أحكام المسؤولية في المادة 135 أعلاه .

و لا تقوم مسؤولية الوالدين إذا أثبتوا أنهم لم يرتكبوا أي خطأ في مراقبة الأولاد أو في تربيتهم و هكذا قضى في فرنسا بعدم قيام مسؤولية الوالدة عن الأفعال المرتكبة من قبل ولدها البالغ من العمر 19 سنة بعدما أثبتت أنه إكتسب نوعا من الإستقلالية إزاءها نظرا لكونه – بحكم عمله – لا يسكن معها ، و بالتالي فليس بوسعها منعه من إرتكاب الأفعال المنسوبة إليه[1].

الشرط الثالث : أن يحدث القاصر بفعله ضررا للغير : و بإعتبار أنه لا مسؤولية بدون ضرر فإنه يتعين أ يتسبب القاصر في إلحاق ضرر بالغير لا فرق في ذلك بين أن يكون الضرر ماديا أو معنويا ، و على المضرور أن يقدم الدليل على أن الضرر قد تسبب فيه هذا القاصر دون غيره .

فيعتبر هذا الشرط جوهر مسؤولية الشخص المسؤول على القاصر إذ لا مسؤولية إلا بحصول فعل ضار صادر من القاصر ، و لقد عمل القضاء الفرنسي في هذا الصدد فيما يخص مسؤولية الآباء عن أعمال أولادهم القصر حيث قضى بأن الآباء مسؤولين طبقا لأحكام القانون المدني عن الجرائم المرتكبة من طرف أولادهم القصر الساكنين معهم ، ما لم يدفعوا بعدم قدرتهم على منعهم من ارتكاب هذه الجرائم .

الفرع الثاني : نظام و أساس مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القاصرين المقيمين معهم :

حماية لمصلحة الطرف المضرور فإن معظم التشريعات المدنية بما في ذلك قانون الإلتزامات و العقود المغربي و القانون المدني الجزائري نلاحظ أن المسؤولية التي يتحملها الآباء عن أبنائهما القاصرين أسست على فكرة الخطأ المفترض في جانب من يتولى رقابة

1- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ص426.

شؤون القاصرين ، و يتمثل هذا الخطأ المفترض في نقصان الرقابة و سوء التربية . إلا أن قرينة إفتراض الخطأ في صف الأباء و الأمهات ليست بالقرينة القاطعة إنما هي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس ، إذ يحق للأبوين نفي المسؤولية عنهما بإثباتهما أن الضرر قد صدر من القاصر و في وقت لم يكن بإمكانهما السيطرة على تصرفاته و هذا ما يتحقق في الأوقات التي يكون فيها القاصر في المدرسة أو عند قريب له[1].

إلا أنه أمام كثرة الإنتقادات التي وجهت لفكرة إفتراض الخطأ كأساس لمسؤولية الأب عن إبنه القاصر فإن جانبا من الفقه حاول البحث عن هذا الأساس خارج نظرية الخطأ فأسفرت هذه المحاولات عن ظهور نظرية تحمل التبعة كأساس لهذه المسؤولية أي أن الآباء عليهم أن يتحملوا تبعات نقصان تربيتهم لأبنائهم ، و بسبب عدم ملائمة نظرية تحمل التبعة كأساس لمعظم حالات المسؤولية على فكرة الضمان باعتبار أن الآباء ضامنون لأفعال أبنائهم التي تضر بالغير و لا يعفون من تحمل تبعات هذا الضمان إلا بإثبات أنهم قاموا بواجب الرقابة و التوجيه الحسن لسلوك أطفالهم ، أو أن الضرر قد حصل من القاصر في الوقت الذي كان فيه في عهدة جهة مسؤولة قانونا كالمدرسة مثلا أو مخيم صيفي ...

بعد أن خلصنا من دراسة المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني بشقيها ، القائمة على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ، و مسؤولية الوالدين عن أعمال أبنائهم القاصرين المقيمين معهم ، ننتقل في المبحث الثاني لنتطرق إلى المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك .

1 – www.startimes.com15:30 على الساعة 2017/03 / 28

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك

علاوة على تطبيق المسؤولية المؤسسة على أحكام القانون المدني كما رأيناها في المبحث الأول من هذا الفصل ، قد أفرد قانون الجمارك أحكاما خاصة بالمسؤولية المدنية والتي تتمثل في المسؤولية المدنية الموقعة على إدارة الجمارك و مسؤولية المالك و الكفيل و التضامن في المسؤولية ، و عليه سنتناول في المطلب الأوّل المسؤولية المدنية الموقعة على إدارة الجمارك و في المطلب الثاني المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك الموقعة على الغير .

المطلب الأوّل : المسؤولية المدنية الموقعة على إدارة الجمارك

إن الحكمة من تقرير هذه المسؤولية تتمثل في رغبة المشرع في فرض دولة القانون وتحذير أعوان الجمارك من الأخطاء و التجاوزات و كل أشكال التعسف التي يمكن أن يقوموا بها و التي تؤدي إلى إقامة مسؤولية إدارة الجمارك ، التي هي مسؤولية ذات طابع مدني يكون الجزاء فيها بتعويض إدارة الجمارك ، للأضرار التي يتسبب فيها أعوانها، و هذا بهدف جعل أعوان الجمارك يبذلون عناية كاملة في أداء مهامهم وذلك بقصد تفادي إلحاق الخزينة العامة ثقل التعويضات ، و عليه سنتطرق لهذه المسؤولية كما جاء بها قانون الجمارك في فرعين ، نتناول في الأوّل حالة الحجز التعسفي و في الفرع الثاني حالة عدم وجود سبب للحجز إثر تفتيش منزلي .

الفرع الأوّل : حالة الحجز التعسفي

يقصد بالحجز التعسفي ذلك الحجز الذي لا يستند إلى أي أساس قانوني ، ففي هذه الحالة فطبقا لنص المادة 313 ق.ج فإنه " عندما يكون الحجز المطبق بمقتضى المادة 241 لا يستند إلى أي أساس قانوني ، فإن لمالك البضائع الحق في نسبة فائدة تعويضية قدرها واحد بالمائة عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة و هذا ابتداء من تاريخ الحجز إلى غاية تاريخ التسليم أو العرض الذي يقدم إليه " .

بعد إستقراء أحكام المادة 241 ق.ج نجد أن حق الحجز يشمل البضائع الخاصة الخاضعة للمصادرة و البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا ، و أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع ، و بالتالي هذا الحجز يجب أن يكون حجزا قانونيا ، و متى كان تعسفيا ألزم إدارة الجمارك بدفع تعويضات قدرها 01 في المائة عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة يبدأ سريانها من تاريخ الحجز إلى غاية تاريخ تسليم البضاعة المحجوزة .

و من خلال استقراء المادة 313 أعلاه يفهم بمن الحجز التعسفي أنه ذلك الحجز الذي يعوزه السند القانوني كحجز البضاعة دون معاينها بمحضر حجز ، أو محضر معاينة جمركية ، و إنما بمجرد محضر تحقيق ابتدائي حرره رجال الدرك الوطني بناء على المعلومات التي تلقوها من حراس الحدود الذين عاينوا المخالفة ، و ما دام أن حراس الحدود غير مدرجين في المادة 241 ق.ج ضمن الموظفين المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية فإن ما ينقله مثل هذا المحضر لا يعدوا أن يكون مجرد إستدلالات تحكمها المادة 215 ق.إ.ج[1].

الأشخاص المؤهلين لتحريره :

من خلال المادة 252 من قانون الجمارك نلاحظ أنها قسمت الأشخاص المؤهلين إلى صنفين :

-في حالة مراقبة السجلات :فأن الأشخاص المؤهلين هم الأشخاص الذين نصت عليهم المادة 48 من قانون الجمارك وهم :

- أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل .
- الأعوان المكلفون بمهام القبض .

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ص180 و 181.

ضباط الفرق عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له صفة ضابط المراقبة على الأقل .

أما في حالة اكتشاف مخالفات اثر تحريات فكل عون جمركي ،دون سواه ،مؤهل لتحرير محضر المعاينة .

رغم احترام مبدأ التخصص في تحرير محضر المعاينة إلا أن الملاحظة في تحديد الأشخاص المؤهلين لتحرير هذا المحضر أن هناك تناقض بين المادة من قانون الجمارك والمادة 241 التي جاءت في الأحكام المشتركة لوسائل الإثبات ،وعليه كان لابد من إدخال أحكام المادة 241 من قانون الجمارك ضمن القسم الثاني الخاص بمحاضر الحجز ، ولكن لم يحدث ذلك رغم التعديل الذي جاء به قانون 98/ 10 [1].

الشروط الشكلية لتحرير محضر المعاينة :نصت المادة 252 الفقرة 2 من قانون الجمارك على انه يجب أن تنص محاضر المعاينة على البيانات التالية :

– ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية .

–طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص .

– الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها .

– الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها .

– اطلاع المشتبه فيه على المحضر وقراءته عليه وعرضه عليه للتوقيع .

– ذكر حالة الغياب للمشتبه فيه ويعلق في الباب الخارجي للمكتب الجمركي.

ولم تذكر المادة أيضا : أسماء وألقاب وصفة المشتبه فيهم ولا إمضاء المعاين .

مكان الاطلاع :

نصت المادة 2/252 على وجوب ذكر تاريخ ومكان التحريات التي تتم فيها المراقبة وهي:

1– القانون 10/98 المؤرخ 1998/08/22 المعدل والمتمم للقانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك .

- محطات السكك الحديدية .
- مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية .
- محلات مؤسسات النقل البري .
- محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود .
- وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك .
- وكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة.
- المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين .
- المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضاعة المصرح بها لدى الجمارك .
- وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري او المجال الجنائي أو غيرها من المجالات[1].

وكان من الأفضل زيادة على سبيل المثال في البنوك والمؤسسات المالية التي تعتبر ممول العمليات التجارية مع الخارج .

أما موضوع المعاينة فقد ذكرته المادة 48 من قانون الجمارك على سبيل المثال لا الحصر كالفواتير ومستندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل ودفاتر السجلات .

الفرع الثاني : حالة عدم وجود سبب للحجز إثر تفتيش منزلي :

تنص المادة 314 ق.ج على أنه " : عندما يتبين أنه لم يوجد سبب للحجز اثر تفتيش منزلي تطبيقا لأحكام المادة 47 من هذا القانون يجوز للشخص الذي جرى التفتيش بمنزله أن يطالب بتعويضات مدنية يحتمل أن تترتب عن ظروف التفتيش " و بعد استقراء المادة 47 يلاحظ أن هناك نوعين من التفتيش :

1- أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص69

أولا : التفتيش للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي : قصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 ق.ج ، يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين للقيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي .

ثانيا : التفتيش بناء على متابعة على مرأى العين دون انقطاع و التي تكون حسب الشروط المشار إليها في المادة 250 ق.ج ، و التي أدخلت في منزل الملاحق أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي فيؤهل أعوان الجمارك لمعاينة ذلك و إبلاغ النيابة العامة فورا ، دون الحاجة إلى مرافقتهم لأحد مأموري الضبط القضائي .

للإشارة إذا تم التفتيش خرقا لهذه الصور فتكون المساءلة الجزائية لأعوان الجمارك بغض النظر إن كانت نتيجة إيجابية أم سلبية لقيام جريمة انتهاك حرمة منزل ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 295 ق.ع .

لكن ما يفهم من نص المادة 314 ق.ج الذي تقوم معه مسؤولية إدارة الجمارك إثر قيام أعوانها بتفتيش منزلي مع عدم وجود سبب للحجز .

أما بخصوص تقدير التعويض فما يعاب على هذه المادة أنها لم تحدد التعويض المسبق كما فعل المشرع في حالة الحجز التعسفي ، إذ حدد سلفا مقدار التعويض كما أشرنا إليه أعلاه ، لكن عدم تحديد نص المادة 314 ق.ج[1]. يفتح المجال للسلطة التقديرية للقاضي للموازنة بين الضرر و التعويض .

بعد أن خلصنا من مسؤولية إدارة لجمارك إزاء ما يقوم به أعوانها من مخالفات لقانون الجمارك طبقا للمواد 313 و 314 من حجز تعسفي و تفتيش منزلي إنتهى بعدم وجود سبب للحجز ، آن الأوان لنتناول المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك الموقعة على الغير .

1- بنص المواد 314 و 355 و 5211 من قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك الموقعة على الغير

لقد حدد قانون الجمارك صراحة مسؤولية مدنية سندها القانوني هذا الأخير ، فاشتمل على مسؤولية المتدخلين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالمالك و الكفيل ، كما عالج مسألة التضامن في المسؤولية ، و عليه سنتناول في الفرع الأول المسؤولية المدنية للمالك و الوكيل و الكفيل ، ثم نتناول في الفرع الثاني التضمن في المسؤولية المدنية .

الفرع الأوّل : المسؤولية المدنية للمالك و الوكيل والكفيل

نتناول أولا المسؤولية المدنية للمالك ، ثم سنعالج المسؤولية المدنية للوكيل و الكفيل.

أولا : المسؤولية المدنية للمالك : طبقا لأحكام المادة 1/315 من قانون الجمارك[1]. ، فإن مالكي أو أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق و الرسوم و المصادرات و الغرامات والمصاريف .

وعليه يستنتج بأن قرينة الملكية ، قرينة قاطعة ومطلقة ، إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضائع محل الغش ، لتحميله المسؤولية دون الحاجة إلى البحث عما إذا كان مستخدميه قد ارتكبوا المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء الوظيفة .

و كنتيجة لهذه القرينة ، فإنه نجد في كثير من الأحيان يعاقب المالك رغم أنه لم يرتكب المخالفة أو يشارك في ارتكابها ، ولكن و نظرا لكونه مالكا للبضاعة محل الغش أو لوسيلة النقل المستعملة في ارتكاب المخالفة أو مالك العقار الذي وجدت به البضاعة المغشوشة و كثيرا ما تتولى إدارة الجمارك مصادرة البضائع محل الغش و وسائل النقل المستعملة في نقلها و كل الأشياء التي ساعدت على عملية الغش بغض النظر عن كونها ملكا لمرتكب المخالفة أم لا وبغض النظر كذلك عن استعماله لها بمعرفة وعلم وإرادة مالكها أم بدونها .

1- المادة 1/315 من قانون الجمارك الجزائرية

و يبقى التصريح بالمصادرة واجبا حتى وإن لم يساهم المالك شخصيا في الغش أو بواسطة أعوانه ، ولا يجوز لمالك البضاعة المصادرة أن يطالب بها إلا عن طريق الطعن ضد مرتكبي الغش[1].

وحسب نص المادة 317 ق.ج فإن مالكي البضائع متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات و المبالغ التي تقوم مقام المصادرة .

و كثيرا ما يطبق القضاء ، خاصة الفرنسي مسؤولية المالك على وجه الخصوص على أصحاب السفن و مجهزيها عن أفعال البحارة الذين قاموا بتفريغ البضائع عن طريق الغش هذه الأخيرة التي اعتبرت مؤنا للسفينة ، كما طبقت هذه المسؤولية كذلك على ناقلي البضائع المهربة [2] .

و من الناحية الإجرائية تجوز ممارسة الدعوى المدنية ضد المالك في نفس الوقت الذي فيه الدعوى الجبائية ضد التابع ، كما يجوز أن تمارس بصفة بعدية أمام الجهات التي تبت في المسائل المدنية .

لعلى تفسير تشدد المشرع على معاقبة المالك مردود إلى ذلك الهاجس الذي يراوده و المتمثل في حماية مصالح الخزينة العمومية و ضمان تسديد الحقوق و الرسوم المستحقة و كذا العقوبات الجبائية المفروضة .

ثانيا : المسؤولية المدنية للوكيل و الكفيل :

استنادا لنص المادة 308 ق.ج " : يعتبر الموكلين أو كفلائهم مسؤولين عن عدم الوفاء بالتعهدات الموقعة ما لم يقدموا طعنا ضد الناقلين و الوكلاء ".و الوكالة كما أشرنا سابقا هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر – الوكيل – للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه ، ومن ثم فإن الوكيل يتمتع باستقلالية تامة من حيث التصرف عن

1- المادتين 287 و 289 من قانون العقوبات الجزائري

2 – عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركية ،مرجع سابق ، ص190-191.

الموكل ، على أن يقدم لهذا الأخير حسابا عن حالة تنفيذ الوكالة وتقوم مسؤولية الوكيل في حالة إساءته تنفيذ أحكام الوكالة .

حيث أن النصوص المطبقة في هذا المجال تتمثل في نصوص المواد :306-307-308 من قانون الجمارك مع إرجاء نص المادة 315 من قانون الجمارك عند الحديث عن نظام التضامن.

لا بد من الإشارة إلى أن المسؤولية المدنية للوكيل المعتمد لدى الجمارك تنشأ بمجرد تبوث ارتكابه لمخالفة جمركية و نشير إلى أن المسؤولية المدنية نعني بها المسؤولية المدنية بالتبعية و التي يكون الهدف منها تعويض إدارة الجمارك عن الضرر اللاحق بها جزاء تلك المخالفة

أما عن الكفالة فقد عرفتها المادة 644 ق.ج بأنها : " عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام ، إذا لم يف به المدين نفسه " .

وقد تضمن قانون الجمارك حكما خاصا بالكفالة ، وذلك في إطار بعض النظم الجمركية الاقتصادية ، أين يفرض القانون اكتتاب سند كفالة ، حيث ورد في نص المادة 117 ق.ج ما يلي : " يجب تغطية البضائع الموضوعة تحت أحد النظم المذكورة في المادة 115 مكرر أعلاه بتصريح مفصل يتضمن تعهدا مكفولا ... "

و تلزم المادة 2/120 ق.ج جزائري الموافقة للمادة 405 ق.ج فرنسي على الكفلاء مثلهم مثل الملتزمين الرئيسيين ، دفع الحقوق و الرسوم والغرامات المالية المستحقة من طرف المدينين التي هي في ذمتهم و قد تكرر هذا الحكم في المادة 2/315 ق.ج .

ويفهم من هذا كله خروج قانون الجمارك عن القواعد العامة ، وذلك بنصه على أن : " الكفلاء ملزمون شأنهم شأن الملزمين الرئيسيين "[1] .

1 – محاضرات الأستاذ ، إبراهيم سعادة لطلبة المدرسة الوطنية للإدارة ، فرع إدارة الجمارك .

وعليه فليس لهم أن يدافعوا بحق التجريد Bénéfice de discussion و هو الحق الذي منحه القانون المدني للكفيل الذي يطالب بأداء الدين في إلزام الدائن بمطالبة المدين أولا إذا كان موسرا بشرط أن يثبت الكفيل أن المدين يملك أموالا تفي بأداء الدين و لا بحق التقسيم Bénéfice de division الذي يقصد به ، عدم الجواز للدائن في حالة تعدد الكفلاء بمطالبة كلا من الكفلاء بكل الدين بل مطالبته إياهم تكون بقدر حصصهم

وحسب القضاء الفرنسي فإن الكفيل يأخذ صفة المدين بالنسبة لإدارة الجمارك وليس صفة الشريك في الدين بعد أن تطرقنا إلى المسؤولية المدنية المؤسسة على مسؤولية المالك والوكيل أو الكفيل سنتطرق في الفرع الثاني إلى التضامن في المسؤولية شروطها و نظامها .

- **المسؤولية المدنية في المجال الجمركي.**
- **المسؤولية المدنية للمالك في المجال الجمركي.**
- **الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمالك.**

حيث تنص المادة 315 من قانون الجمارك, الفقرة الأولى منها على أن أصحاب.البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق و الرسوم الجمركية والمصادرات و الغرامات و المصاريف.

فمسؤولية المسؤول المدني تقوم دون أن يكون بالضرورة البحث ما إذا قام عماله بالفعل بمناسبة الممارسة العادية لأعماله أم لا و هو ما يتضح من نص الفقرة 01 من المادة أعلاه فما نلاحظ إنطلاقا من نص المادة أعلاه أنه خلافا للمسؤولية عن فعل الغير المؤسسة على أحكام القانون المدني التي تشترط لقيامها بصفة خاصة إثبات خطأ التابع عند تأدية وظيفته أو بسببها إلا أن خصوصية المسؤولية المدنية للمالك في المجال الجمركي يكفي معها إقامة الدليل على أنه صاحب البضائع محل الغش حتى يتحمل المسؤولية المدنية دون البحث فيها

إذا كان (العامل أو المستخدم) إرتكب خطأ حال تأدبه وظيفته أو بسببها.فأساس مسؤولية المالك في هذه الحالة هو.:

نص المادة القانونية ذاتها لكون المالك هو صاحب البضاعة محل الغش أو مالكا لوسيلة النقل المستعملة في إرتكاب المخالفة.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن التصريح بالمصادرة يبقى واجبا حتى و إن لم يساهم المالك شخصيا في الغش أو بواسطة أعوانه و هو ما أشارت إليه نص المادة 287 من قانون الجمارك. و لا يجوز لصاحب البضاعة المصادرة أن يطالب بها إلا عن طريق الطعن ضد مرتكب الغش و هو ما أشارت إليه نص المادة 289 من قانون الجمارك.

و أكثر من ذلك فجاء في نص المادة 317 ف .ج أن أصحاب البضائع محل الغش متضامنين و قابلين للإكراه البدني لدفع الغرامات و المبالغ التي تقوم مقام المصادرة.

ثانيا:موقف المحكمة العليا.

لا يهم أن يكون المتهم قد تصرف بدون علم المستخدم أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الشخصي, و هو ما أكدته المحكمة العليا في عدة مناسبات و ذلك في قرار لها تحت رقم : 156703 مؤرخ في : 1997/12/22 وهو قرار غير منشور[1].

وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي, فإنه قد طبق المسؤولية المدنية للمالك على وجه الخصوص على أصحاب السفن ومجهزيها عن أفعال البحارة الذين قاموا بتفريغ بضائع عن طريق الغش تلك البضائع التي إعتبرت مؤنا للسفينة كما طبقت أيضا هذه المسؤولية على من قاموا بنقل أشياء محل التهريب.

أما بالنسبة للدعوى المدنية , فإنه يجوز أن تمارس ضد المالك في نفس الوقت الذي تمارس فيه الدعوى الجنائية ضد التابع, كما يجوز أن تمارس لا حقا أمام الجهات القضائية التي تنظر في المسائل المدنية.

1- المحكمة العليا في عدة مناسبات و ذلك في قرار لها تحت رقم : 156703 مؤرخ في : 1997/12/22 و هو قرار غير منشور

المسؤولية المدنية للكفيل في الجمركي.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للكفيل.

الكفيل هو الشخص الملتزم و يطلق عليه لفظ الضامن و قانون الجمارك تضمن حكما خاصا بالكفالة و ذلك بموجب نص المادة 117 منه, و هو ما تناولته أيضا بعض النظم الجمركية ,الإقتصادية أين يفرض القانون إكتتاب سند بكفالة.

كما أن نص المادة 120 فقرة ثانية من قانون الجمارك تلزم الكفيل بدفع الحقوق و الرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدنيين المستفدين من كفالتهم و هو نفس الحكم الذي جاء في المادة 315 من قانون الجمارك المشا إليها مسبقا في فقرتها الثانية.

كما أن خصوصية المسؤولية المدنية للكفيل في قانون الجمارك تظهر في كون الكفيل ملزم شأنه شأن الملزم الرئيسي و من ثمة ليس له الحق كما هو مقرر في القواعد العامة للمسؤولية المدنية في الكفالة, أن يدفع بحق التجريد و لا بحق التقسيم

ثانيا:موقف المحكمة العليا.

و هو ما يظهر من خلال القرار الأتي بيانه:" حيث بالرجوع للقرار المطعون فيه و الحكم المؤيد و مستندات ملف الدعوى و خاصة الكشف البياني المتضمن التصريح بالإستيراد المؤقت المرموز بـ D18 و الذي تستدل به مصالح الجمارك يبين حاليا أن البنك الخارجي الجزائري قد إلتزم بصفته كفيل لشركة "كوسفور" و ذلك بشأن إستيراد هذه الأخيرة عتاد و سيارات بالتراب الوطني و انه نتيجة لذلك ملزم بدفع المبالغ الواقعة على ذمة المكفول حيث أن قضاة المجلس بقضائهم بخلاف ما تقدم و بإعتبارهم أن الدعوى الراهنة تتناول مسألة الحجز ما للمدين لدى الغير فيكونوا قد شوهوا الوقائع و أفقدوا قضائهم الأساس القانوني.

قرار رقم : 225844 مؤرخ في : 2000/04/22 غ ج م ق عدد 03. المسؤولية المدنية للوكيل المعتمد لدى الجمارك[1].

حيث أن النصوص المطبقة في هذا المجال تتمثل في نصوص المواد :306-307-308 من قانون الجمارك مع إرجاء نص المادة 315 من قانون الجمارك عند الحديث عن لانظام التضامن. لا بد من الإشارة إلى أن المسؤولية المدنية للوكيل المعتمد لدى الجمارك تنشأ بمجرد تبوث ارتكابه لمخالفة جمركية ونشير إلى أن المسؤولية المدنية نعني بها المسؤولية المدنية بالتبعية و التي يكون الهدف منها تعويض إدارة الجمارك عن الضرر اللاحق بها جزاء تلك المخالفة فالوكيل المعتمد لدى الجمارك بإعتباره مسؤولا شخصيا عن التصاريح المنجزة من طرفه و النتائج المترتبة عنها فإنه يبقى هو المسؤول الوحيد إتجاه إدارة الجمارك عن حقوق المستحقة و الغرامات الناتجة عن هذه المخالفات و مسؤولية الوكيل المعتمد تكون إما عن فعله الشخصي و هذا وفقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني.

كما أنه تقع على الوكيل المعتمد مسؤولية عن عمل الغير و نقصد هنا مسؤولية عن أعمال مستخدمية أثناء تأدية وظائفهم، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة, و لكي تقوم هذه المسؤولية لابد من توفر شروط قيامها و هي ما نصت عليها المادة 136 من القانون المدني.

فيكون إذن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو على الأقل بمناسبتها. و هذا بغض النظر ما إذا كان الفعل غير المشروع من أعمال الوظيفة أم لا. بل يكفي ان تكون أعمال الوظيفة قد سمحت له بالقيام بهذا الفعل غير المشروعالتضامن في المجال الجمركي.

التضامن نظام معروف أصلا في القانون المدني ، و مؤداه أنه في حالة تعدد المدنين يصبح كل مدين مسؤولا نحو الدائن عن كامل الدين،و يمثل هدا النظام ضمانا

1- قرار رقم : 225844 مؤرخ في : 2000/04/22 غ ج م ق عدد 03. المسؤولية المدنية للوكيل المعتمد لدى الجمارك الجزائرية .

للدائن إتجاه مدينيه إدا تعددوا إد بإمكانه استيفاء كامل الدين منه جميعا أو من أحدهم و من ثم فإنه لا يضار من إعسار أحدهم .أما في المجال الجمركي نص قانون الجمارك الجزائري على التضامن.

تبريرات نظام التضامن في القانون الجزائري

لقد عرف القانون الجمركي نظام التضامن و كرسه في قواعده في نص المادة 316 قانون الجمارك وهو تضامن المحكوم عليهم لإرتكابهم الغش نفسه بالنسبة للعقوبات المالية . و يجد هدا النظام أساسه في الطابع التعويضي الدي تشتمل عليه الغرامات و المصادرة الجمركية ، من أهم تبريراته أنه يضمن حماية مصالح الخزينة العامة بوصفه وسيلة للتحصيل أكثر يسرا و سهولة ومن ثمة فإنه يحقق لإدارة الجمارك غرضها الأساسي الممثل في حمايتها كدائن ضد خطر إعسار أحد المحكوم عليهم .

كما يجد تبريره في كون الجرائم تقع تبعا لإتفاق الفاعلين .إلا أن هدا يعد إعتداء صارخ على مبدأ شخصية العقوبة . و على مبدأ التفريد القضائي للعقاب متجاهلا الظروف الشخصية للمحكوم عليه. طبقا لرأي أخر. و مهما كانت من تبريرات فإن هدا النظام يزيد من قساوة و إجحاف قانون الجمارك مما جعل المشرع الفرنسي يعمل على التلطيف منه بحيث أصبح من الجائز للقاضي تحديد نطاق التضامن في سداد الغرامات و بدل المصادرة بالنسبة للمتهمين المستفيدين بالظروف المخففة أو إعفائهم منه غير أن المشرع الجزائري أدخل بموجب تعديله لقانون الجمارك في 1998 على نص المادة 316 منه أنه يجوز لقابض الجمارك إفادة المدينين الشركاء من خصم التضامن حسب الشروط التي يحددها المدير العام للجمارك بمقرر

شروط التضامن : إن الشرط الأساسي لقيام التضامن هو وحدة فعل الغش إد يشترط أن يتعلق الأمر بنفس الجريمة و دات المشاركين فيها سواء أكانوافاعلين أو شركاء أو مستفيدين من الغش . وعلى دلك قضت المحكمة العليا : " حيث أنه بمقتضى المادة 316 قانون

الجمارك تكون الأحكام الصادرة في المجال الجمركي على العديد من الأشخاص ، لإرتكابهم الغش نفسه تضامنا بالنسبة للغرامات على حد السواء ".

و لقد أوردت المادة 2/316إستثناء على قاعدة التضامن في سداد الغرامات الجمركية و يتعلق الأمر بحالتي إرتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 35 التي تم إلغاؤها بموجب قانون 1998 في حين أنها لم تعد مجرمة بإلغاء المادة 323 ق الجمارك القديم كما نصت المادة 43 من قانون الجمارك على الإستثناء الوارد على نظام التضامن أين تكون العقوبة فردية ولا يطبق على مرتكبيها نظام التضامن.

الفرع الثاني : التضامن في المسؤولية المدنية

إن نظام التضامن أصيل في القانون المدني ، و مؤداه في حالة تعدد المدينين يصبح كل مدين مسؤولا نحو الدائن عن كل الدين ، حيث تنص المادة 222 ق .م على أنه " :إذا كان التضامن بين المدينين فإن وفاء أحدهم للدين مبرئ ذمة الباقين " .

ويهدف نظام التضامن إلى ضمان استيفاء الدائن لكامل دينه وذلك سواء من المدينين جميعهم أو من أحدهم ، و بالتالي فإنه لا يتضرر الدائن من إعسار أحد المدينين[1].

وفي المجال الجمركي فإن من أهم تبريرات هذا النظام تكمن في أنه يضمن حماية مصالح الخزينة العمومية و ذلك باعتباره وسيلة التحصيل الأكثر يسرا وسهولة ، ومن ثم فإنه يحمي إدارة الجمارك باعتبارها دائنا ضد خطر إعسار أحد المحكومين عليهم .

أضف إلى ذلك كون الجرائم الجمركية تقع وفقا لاتفاق الفاعلين ، وعليه فإنه من المعقول أن يحكم عليهم بالتضامن في سداد الغرامات الجمركية المقضي بها . ويعتبر كثير من الفقه أن نظام التضامن يشكل إخلالا بمبدأ شخصية العقوبات و تفريد العقاب

1 – Cl.j. BERR et H .TREMEAU : op ,p 485.

Principe de la Personnalité des peines [1]. و يستدلون في ذلك بتجاهل قانون الجمارك للاعتبارات المتعلقة بشخصية المحكوم عليه ، و الظروف التي وقعت فيها الجريمة إضافة إلى كونه لن يحقق أي أثر عقابي .

ولكن حاول البعض التوفيق بين كل من نظام التضامن و مبدأ شخصية العقوبات بالقول أن الغرامة عقوبة شخصية و أنه لم يحكم على المتهم بصفة شخصية إلا بالغرامة الفردية ، أما بالنسبة لباقي الغرامة ، فيمكن اعتباره مجرد وكيل للتحصيل .

و لقد عمل المشرع على التخفيف من قسوة و إجحاف مبدأ التضامن عن طريق إدخال نظام خصم التضامن في الفقرة الثالثة من المادة 316 من قانون الجمارك ، التي تنص على أنه :" يجوز لقابضي الجمارك منح خصم التضامن للمدينين الشركاء حسب الشروط التي يحددها المدير العام للجمارك بمقرر ".

وما يعاب على نظام خصم التضامن الذي أقره المشرع هو انحصاره في مرحلة التنفيذ دون مرحلة النطق بالحكم وإقرار العقوبة ، وجعله من اختصاص إدارة الجمارك وليس من اختصاص الهيئة القضائية .

ولإعطاء صورة أوضح عن نظام التضامن ارتأينا أن نتطرق أولا إلى نظامه القانوني ثم تحديد شروطه والاستثناء الوارد عليه .

أولا: النظام القانوني للتضامن : للتفصيل فيه يوجب علينا التطرق أولا إلى الطبيعة القانونية ، ثم تحديد الأشخاص المسؤولين بالتضامن .

1/ الطبيعة القانونية للتضامن : يثور نقاش فقهي حاد حول تحديد الطبيعة القانونية للتضامن ،و كذا حول مدى كون القضاة ملزمين بالتصريح به في أحكامهم ، وفي هذا السياق يرى جانب من الفقه أن التضامن في الغرامات المالية الجمركية يعتبر مجرد وسيلة تنفيذ تضمن لإدارة الجمارك تحصيل هذه الغرامات .

1- محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 364

وعلى العكس من ذلك يرى الجانب الآخر بأن التضامن يعد عقوبة تبعية إضافية إلى العقوبة الأصلية التي تتمثل في الغرامة الجمركية وذلك لضمان تسديدها ، و يرون بأن اعتبار التضامن وسيلة من وسائل التنفيذ أمر خاطئ ، وذلك لكون وسائل التنفيذ هي وسائل إكراه و إجبار ، تخول للدائن حق ممارسة سلطة معينة قبل أموال مدينه ، في حين أن التضامن لا يتضمن أشخاص آخرين غير المدين الأصلي ، بالإضافة إلى عدم تحقيق التضامن للدور الذي تؤديه وسائل التنفيذ .

و هناك جانب ثالث ، يرى بأن التضامن ما هو إلا تشديد للعقوبة المقررة قانونا على المحكوم عليه مردها وجود اتفاق سابق بين الفاعلين و الشركاء على ارتكاب الجريمة .

ما يشترط في نص المادة 311 من قانون الجمارك قبل التعديل[1] أن يقوم الفاعل بسلوك إيجابي يتمثلأما عن مدى كون القضاة ملزمين بالتصريح بالتضامن في أحكامهم ، فقد عملت محكمة النقض الفرنسية على الإجابة على هذه المسألة حيث قضت بوجوب النص صراحة في الحكم على تضامن المتهمين في سداد الغرامات وبدل المصادرة[2].

كما قضت كذلك برفض الطعن بالنقض الذي أسسه المحكوم عليه على كون القرار الذي أدانه لم يذكر صراحة تضامن المتهمين المشاركين في ارتكاب الجريمة في سداد الغرامة المقضي بها[3].

هذا الحكم الأخير يوحي بأن التضامن بين المحكومين عليهم يطبق بقوة القانون بمجرد النطق بالحكم دون الحاجة إلى التصريح به.

1- المادة 311 من قانون الجمارك من نفس المرجع .

2- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ص435.

3- عبد المجيد زعلاني ،خصوصيات قانون العقوبات الجمركية ،مرجع سابق ، ص295.

و يمتد التضامن ليشمل بالإضافة إلى الغرامات الجمركية المبلغ المالي الذي يقوم مقام المصادرة (بدل المصادرة) في حالة عدم إمكانية مصادرة البضائع محل الغش ذاتها بالإضافة إلى المصاريف القضائية .

المسؤولية الجنائية للمستفيد من الغش.

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم المستفيد من الغش مفهوم دخيل عن قواعد القانون العام فهو خاص بقانون الجمارك), و هو مفهوم يتضمن في أن واحد الإشتراك بدون نية إجرامية و كذا الإشتراك مع توافر النية الإجرامية.إلا أن الإشتراك في المجال الجمركي أوسع من الإشتراك المقرر في القانون العام بحيث انه يمتد ليشمل السلوك اللاحق لتمام الجريمة.

و بالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائي لم يورد تعريفا دقيق لنظام الإستفادة من الغش وإنما اكتفى خلافا للمشرع الفرنسي بالصياغة العامة في صفة المستفيد من الغش و ذلك بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيدا من الغش بوجه عام و خص بالتعداد البعض منها.

و بدلك تنص المادة 310 من قانون الجمارك الجزائري على " يعتبر مستفيدا من الغش الشخص الذي شارك بصفة ما في جنحة التهريب و الذي يستفيد مباشرة من هذا الغش" و تجدر الإشارة بأن مفهوم الإستفادة من الغش أوسع من مفهوم الإشتراك كونها تمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة و لا تشترط سوء النية عكس أحكام الإشتراك المقررة وفق القواعد العامة و أكثر من ذلك فهي أضيق من حيث التطبيق كونها تقتصر في جنحة التهريب فقط.

فمن هم الأشخاص الذين هم في حكم المستفيدين من الغش و تقررت مسؤوليتهم في المجال الجمركي؟ بمعنى ما هي الحالات التي يعد فيها الشخص مستفيدا من الغش هذا من جهة و من جهة أخرى ما هي الشروط الواجب توافرها للقول بقيام الإستفادة من الغش؟

أولا : للشروط الواجب توافرها لقيام الإستفادة من الغش بالرجوع إلى نص المادة 310 من قانون الجمارك تنصت على 03 شروط المتمثلة في:

أ- أن تكون الجريمة جنحة تهريب, و بذلك تستبعد من مجال الإستفادة من الغش كل من المخالفات و الجنح التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب طبقا لنص المادة 3255 من قانون الجماركإلا أن التساؤل يطرح منذ صدور الأمر رقم : 06/05 المؤرخ في20055/08/23 المتعلق بالتهريب[1]، بخصوص الجناية فهل تستبعد جناية التهريب من مجال الإستفادة من الغش بإعتبار أن المادة 310 من قانون الجمارك المحال إليه تحصر الإستفادة من الغش في جنحة التهريب؟

ففي الواقع نرى أن نص المادة 310 من قانون الجمارك واضح بالنص صراحة على " الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة تهريب.

و من هنا نرى أن مقصود المشرع هو اقتصار الإستفادة من الغش في جنحة التهريب دون المخالفة و جناية التهريب ، و إدا كان الأمر مخالف لذلك، فما على المشرع الجمركي إعادة صياغة المادة 310 من ق .ج و ذلك من خلال تعديل القانون الجمركي لسنة 1998 لتفادي أي تأويل طبقا للمبدأ القانوني المعروف " لا إجتهاد مع وجود النص القانوني و وضوحه".

ب- أن يشارك المستفيد من الغش بصفة ما في إرتكاب الجنحة فهنا يتضح أن المشرع لم يشترط سلوكا معينا للإشتراك كما هو الحال بالنسبة للشريك مما يحمل على الفهم بأن ما ورد في تعريف الشريك يصلح شرطا لقيام الإستفادة من الغش

ج- أن يستفيد الحاني من الغش مباشرة ، رغم أن المشرع لم يوضح الكيفية التي تتم بها الإستفادة من الغش و هذا ما يجعل عبء الإثبات للإستفادة المباشرة على عاتق إدارة الجمارك.

1- الأمر رقم : 06/05 المؤرخ في 20055/08/23 المتعلق بالتهريب من القانون الجمارك الجديد.

و بالرجوع إلى القضاء الفرنسي فقد عمل على توضيح مفهوم الكيفية التي تتم بها الإستفادة من الغش حيث قضىبما يلي:

أن المحرض على التهريب بغرض ضمان التموين من بضاعة نادرة يصعب الحصول عليها بعد مستفيدا مباشرا من الغش.

أنه ليس من الضروري أن يستفيد المتهم شخصيا من الغش و قضي كذلك بان مسير الشركة الذي ساهم في التخطيط للغش يعد مستفيدا مباشرة منه.

أما بالنسبة للسؤال المتعلق بحالات الإستفادة من الغش فلقد وردت في نص المادة 31 من قانون الجمارك قبل إلغاءها أي أن هذه المادة ألغيت بموجب قانون الجمارك لسنة 1998) و هي ثلاثة حالات.

الحالة الأولى:محاولة منح مرتكبي الغش إمكانية الإفلات من العقاب عن دارية، و تشكل هذه الصورة مظهرا أخر من خطة المشرع المستهدفة الحد من التفاصيل لتحديد أشكال الإستفادة من الغش, و تضم هذه الصياغة كل أعمال المساعدة اللاحقة بما فيها التي عبر عنها المشرع الفرنسي بتغطية تصرفات مرتكبي الغش و التي يتحقق بها منح إمكانية الإفلات من العقاب لمرتكبي الغش .

إلا إذا ترتب عنه خرق إلتزام يقع على عاتق الممتنع و لا يشترط أن يكون هذا السلوك قد حقق النتيجة المرجوة.

الحالة الأولى : في البدء في التنفيذ فطبقا للقواعد العامة لا تقوم المسؤولية الجنائية على أساس الامتناع.

الحالة الثانية: حيازة بضائع مهربة بمكان ماعن دراية: فيشترط القانون في هذه الحالة أن تكون البضائع مهربة فقط دون الحديث عن البضائع التي تكون محل استيراد بدون تصريح , و نشير إلى أن المقصود من الحيازة مجرد الإحراز كما سبق توضيحه.

الحالة الثالثة :شراء بضائع مهربة عن دارية : ويشترط القانون في هذه الحالة أن يتم شراء البضاعة و أن تكون تلك البضاعة مهربة.

و في هذا الاتجاه قضى في فرنسا بان شراء بضائع مستوردة من الخارج مصدرة عن طريق التهريب يعد فعلا مكونا للاستفادة من الغش متى تبت أن الشراء تم عن دراية, كما قضى أيضا و في فرنسا دائما بأنه لا يكفي أن تكون البضائع محل الإخفاء ناتجة عن جنحة من القانون العام , بل يجب أن تكون مصدرها تهريبا أو استيراد بدون تصريح.

إلا أن الشخص الذي اشترى أو حاز بضائع مهربة دون أن تثبت سوء نيته لا يتحلل من المسؤولية الجنائية. و من أجل ذلك وضع المشرع المادة 312 من قانون الجمارك و لتطبيق هذه المادة يكفي إثبات أن البضائع التي حازها المتهمون بالغش أو اشتروها بعد استيرادها عن طريق التهريب أو بدون التصريح بها و تتجاوز كمياتها حاجيات استهلاكهم العائلي، و طبقا لهذا النص لا تكون سلطات المتابعة ملزمة بإثبات القصد و لا بإثبات أن الجريمة الرئيسة جنحة و هما الشرطان الواجب إثباتهما في حالة المادة 311 من قانون الجمارك و يأتي ذلك إستثناءا للقاعدة العامة التي تحصر استفادة من الغش في جنحة التهريب.

و يظهر الفرق بين النصين المشار إليهما 311-312 من ق.ج على الصعيد العقوبات المطبقة التي هي في المادة 312 من ق .ج مجرد عقوبات المخالفات من الدرجة الثانية للفئة الثانية و هذا النوع من المخالفات تم إلغائها بموجب قانون الجمارك لسنة 1998, و من ثمة نلاحظ أن المشرع لم يتفطن إلى تعديل المادة 312 ق.ج لتنسجم و الأحكام المعدلة في القانون الجديد.

فإلغاء نص المادة 311 من قانون الجمارك بموجب القانون الجديد الذي جاء في عرض أسبابه المرفق بهذا النص أن هذه الصورة من الاستفادة من الغش مندمجة في أحكام المادة 310 من قانون الجمارك و يعني ذلك جعل التدخل اللاحق في الغش صورة من

صور "المساهمة بصفة ما في الغش " دون اشتراط علم الفاعل بوجود الغش و هذا يشكل تراجعا صارحا في حماية حقوق الأفراد بخصوص أحكام المسؤولية، كما انه غير جائز من الناحية القانونية اعتبار التدخل اللاحق لا يتوافق مع أحكام القواعد العامة أو نظام الإستفادة من الغش إلا إذا تم عن دراية و بالنص عليه صراحة في القانون لكونه صورة استثنائية في الاشتراك.

أما عن الحالات الإعفاء من المسؤولية في الاستفادة من الغش فهي غير منصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري بصفة صريحة و واضحة إلا انه بالرجوع إلى التشريع الفرنسي فإنه نص على حالتين للإعفاء من المسؤولية في هذه الحالة و هما:

– حالة الضرورة و هي تلك التي يكون فيها الشخص مضطرا لإرتكاب جريمة و ذلك بدافع سلامة نفسه أو غيره أو للحفاظ عن ملك أساسي.

– حالة الغلط المبرر وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه ذلك الذي لا يمكن تجنبه بقدر من الفحص و الحذر.

ثانيا : تحديد الأشخاص المسؤولين بالتضامن : لقد نص قانون الجمارك الجزائري على ثلاثة أنواع من التضامن وهم :

1/ تضامن المحكومين عليهم لارتكابهم الغش نفسه بالنسبة للعقوبات المالية :

حيث تنص المادة 316 منه في هذا الشأن على أنه: " فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية تكون الأحكام الصادرة على العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش نفسه متضامنين بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة وبالنسبة للغرامات والمصاريف على حد سواء ولا يختلف الأمر بالنسبة لمرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المادتين 35 و 43 من هذا القانون الذي يعاقب عليها بصفة فردية " .

2/ تضامن أصحاب البضائع محل الغش و شركائهم والمستفيدين من الغش في سداد العقوبات المالية المحكوم بها على الفاعلين :

وذلك طبقا لنص المادة 317 ق.ج القاضي بأنـه : " في مجال المخالفات ، يعتبر مالكي البضائع محل الغش والمستفيدين من الغش حسب مفهوم المادة 310 من هذا القانون متضامنين ، وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة " .

3/ تضامن الكفلاء :

الوارد في نص المادة 2/315 ق.ج والتي تنص على أنه " : يجب بالتضامن على الكفلاء شأنهم في ذلك شأن الملزمين الرئيسيين ، أن يدفعوا الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المالية المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم".

من استعراض نصوص المواد 315 ، 316 ،317 ق.ج يتضح بأن الأشخاص المسؤولين بالتضامن هم :

- الفاعلون .
- أصحاب البضائع محل الغش .
- الشركاء والمستفيدين من الغش

وقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن عدة قرارات تخص مسيري الشركات أو ممثليهم الشرعيين ، والتي انتهت فيها إلى تضامن الشركاء في سداد الجزاءات المالية رغم استبعادها قيام المسؤولية المدنية عن فعل الغير لانعدام رابطة التبعية[1].

1 –أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ص466.

ثالثا : شروط التضامن و الاستثناء الوارد عليه :

بعدما تطرقنا إلى كل من الطبيعة القانونية للتضامن و الأشخاص الذين يشملهم نشرع الآن في التعرض إلى شروط تأسيسه ، و كذا الاستثناء الوارد عليه و المتمثل في نظام خصم التضامن .

1/ شروط التضامن :

إن الشرط الجوهري و القاعدي لقيام التضامن هو وحدة فعل الغش L'identité du fait de fraude[1] الذي يعني وجوب وقوع نفس الجريمة من طرف ذات المشاركين (فاعلين ، شركاء ، أو مستفيدين من الغش)

و عليه فإنه لا يمكن مساءلة الأشخاص بالتضامن إذا قاموا بأفعال شخصية لارتكاب جرائم مستقلة كل الاستقلالية عن بعضها البعض .

و هذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة مناسبات ، حيث حكمت في قضية بتاريخ 22 ديسمبر1997 تحت رقم 156676 على ما يلي : " حيث أنه بمقتضى المادة 1/316 ق.ج تكون الأحكام الصادرة في المجال الجمركي على العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش ذاته ، تضامنا بالنسبة للغرامات على حد سواء... ، و طالما أنه يتبين من أوراق الدعوى أن المدعية في الطعن ضبطت برفقة المتهمتين م.ي وَ ش.ج ، و هن يحزن مفرقعات مستوردة عن طريق التهريب فإن الغرامة الجمركية تكون بالتضامن فيما بينهن طبقا لأحكام المادة 1/316 ق.ج المذكورة أعلاه " .

كما قضت كذلك في قضية بتاريخ 27 جويلية 1998 تحت رقم 163122 على ما يلي : " حيث أنه تبين من تلاوة القرار المطعون فيه و من أوراق الدعوى أن المدعي في الطعن أدين بجنحة شراء سيارة واحدة من أصل أجنبي و هي التي تحمل الرقم 158/188/28 ، غير أنه قضيعليه بخصوص الغرامة الجمركية على أساس كل

1 – Cl.j. BERR et H .TREMEAU : op ,p 487 .

السيارات المزورة التي ضبطت بحوزة المتهم الآخر المدعو... ، المدان بجنح التزوير في هياكل السيارات و في وثائقها و بيع و شراء سيارات مزورة .

و حيث أنه طالما لا يوجد في القرار المطعون فيه ما يفيد أن الطاعن ارتكب غشاً بخصوص السيارات الأخرى أو ساعد أو عاون المتهم الرئيسي على ارتكاب أفعال الغش أو استفاد من الغش فيما يخص هذه السيارات ، فإن القضاء عليه بغرامة جمركية على أساس كل السيارات المزورة بدون تبرير يعد قصورا في الأسباب " .

كما قضت كذلك المحكمة العليا في قرار آخر بنفس التاريخ تحت رقم 163532 على ما يلي : حيث أنه يتبين من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أوراق الدعوى أن علاقة الطاعن بالمتهم... ،حائز السيارات محل الغش تنحصر في بيع وشراء سيارة واحدة ، و هي سيارة من نوع رونو25 ، دون السيارات الأخرى التي لم يثبت القرار المطعون فيه أن الطاعن ارتكب غشا بخصوصها أو ساعد أو عاون المتهم الرئيسي على ارتكاب أفعال الغش أو استفاد من الغش فيما يخصها ، ومن ثم كان على المجلس أن يحسب الغرامة الجمركية الواجبة على الطاعن على أساس قيمة السيارة التي ارتكب بشأنها عمل غش وأن يحصر تضامنه مع المتهم الرئيسي بالنسبة للجزاءات المالية في مبلغ الغرامة الواجبة عليه فحسب ، وبقضائه بخلاف ذلك يكون المجلس قد خالف القانون لا سيما أحكام المادة 316 ق.ج " .

وعن تفسير مفهوم الارتباط في ارتكاب الجرائم الجمركية ، يمكن القول بأن الاجتهاد القضائي قد وسع فيه ، إذ يكفي أن يرد في محضر الجمارك الذي عاين الجريمة الجمركية أن المتهم قد ساهم في ارتكاب الجريمة الجمركية .

و في هذا السياق قضي في فرنسا على وجوب الحكم بالتضامن على شخص اقتنى بضاعة يعلم أنها مغشوشة ، كما قضي كذلك بان عدم الأخذ بالمسؤولية المدنية لشركتين عن الجرائم الجمركية المرتكبة من قبل مسيريها عل أساس أنه لم يمكن

اعتبارهما متبوعين لا يحول دون التصريح بتضامنهما استنادا إلى نص المادة407 ق.ج فرنسي (التي تقابل المادة 316 ق.ج الجزائري) ، في سداد الجزاءات المالية التي لا تعد تعويضات مدنية فحسب ، و إنما تشكل أيضا جزاءات جبائية .[1]

2/ خصم التضامن كإستثناء :

لقد عمد المشرع إلى التخفيف من قسوة نظام التضامن وذلك في إطار الهدف الرامي إلى ضمان تحصيل مبلغ الغرامات المالية ، فأجاز لقابضي الجمارك في الفقرة الثانية من المادة 316 ق.ج ، منح خصم التضامن للمدينين الشركاء حسب الشروط التي يحددها المدير العام للجمارك بمقرر ، و ذلك نظرا لكون الإمكانيات المالية لبعض المخالفين لا تسمح لهم إلا بتسديد جزء من العقوبات المالية الواجبة الأداء عليهم .

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ خصم التضامن ، لا يمنح بتلقائية وإنما يخضع لبعض الشروط و المتمم للمقرر المؤرخ في 10 يوليو سنة 1997 المعدل و المتمم للمقرر المؤرخ في 20 فبراير سنة 1995 ،الذي يحدد شروط منح خصم التضامن المنصوص عليه في المادة316 ق.ج المعدلة بالمادة 87 من قانون المالية لسنة 1995 لاسيما المادة الأولى منه التي تنص على أنه " تعدل المادة 3... ، وتحرر كما يلي :

عندما يقبل المبلغ الذي يقترحه المدين الشريك عن المبلغ المحدد في الفقرة 3 من المادة 2 من هذا المقرر ، لا يمكن أن يأذن بخصم التضامن إلا المدير الجهوي للجمارك المختص إقليميا.

1 – محاضرات الأستاذ ، إبراهيم سعادة لطلبة المدرسة الوطنية للإدارة ، فرع إدارة الجمارك .مرجع سابق

خاتمة

في دراستنا لنظام المسؤولية الجزائية و المدنية في المنازعات الجمركية ركزنا على التشريع الجزائري على وجه الخصوص ، و عرّجنا على التشريع الفرنسي و وقفنا على التشريعين المصري و المغربي تبين جليا بأن المنظومة التشريعية الجمركية في هذا الصدد قد تماشت مع التشريعات المقارنة إلى حد كبير ، هذا ما يعكس التعديل المستمر للتشريع الجمركي بالجزائر .

فقد رأينا بأن المشرع الجزائري فيما يخص مسألة نظام المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية قد أوصد جميع أبواب الإفلات من المسؤولية الجزائية في وجه المجرمين و لاسيما معتادي الإجرام ، و على هذا الأساس تبنى التشريع الجمركي على غرار التشريعات المقارنة المسؤولية التقليدية القائمة على أساس المساهمة و الإشتراك،و عاصرها بمفهوم جديد للمسؤولية لاسيما مسؤولية المستفيد من الغش ، فهذا المصطلح حصري في قانون الجمارك دون سواه من القوانين الأخرى .

كما أسس التشريع الجمركي نظام المسؤولية المدنية فحدد مسؤولية إدارة الجمارك في حالة الحجز التعسفي، وحالة عدم وجود سبب للحجز إثر تفتيش منزلي فيظهر جليا بأن المشرع قد وضع هذه الآلية لمنع أعوان إدارة الجمارك من الأخطاء و التجاوزات و كل أشكال التعسف التي ينجر عنها قيام مسؤولية إدارة الجمارك ، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية المنصوص عليها سلفا في القانون المدني ، كمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ، و مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القاصرين المقيمين معهم كوجه من أوجه قيام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية ، كما أسس المسؤولية المدنية البحثة في المنازعات الجمركية على المسؤولية المدنية للمالك و الوكيل و الكفيل ، و التضامن في المسؤولية ، بحيث يظهر جليا بأن المشرع في المادة الجمركية قد أوجد كل الميكانيزمات لضمان تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية و الغرامات الجبائية ، حتى لا تتضرر الخزينة العمومية من تملص المجرمين أو المسؤولين مدنيا عن الغرامات المالية .

و ضف إلى ذلك أن المشرع قد خالف أحد أهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها و هو المحافظة على موارد الخزينة العامة، باستثنائه لجرائم التهريب من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي، جاعلا إدارة الجمارك تلهث وراء المهربين في المحاكم القضائية ليحكم لصالحها بالغرامات الجمركية التي يعجز المهربون عن دفعها إن حكم، بعد مرطون الإجراءات الطويلة.

لكن بالرغم من ذلك فإننا لا ننكر الجوانب الإيجابية لإستراتجية المشرع في مكافحة التهريب في ظل اهتماماته بتطوير التشريع مع مستحدثات العصر، بنصه في الأمر 05-06 على جملة من التدابير الوقائية بغرض مكافحة التهريب لاسيما الجانب الإعلامي و التوعوي للمجتمع المدني بمخاطر التهريب، واستحداث أجهزة متخصصة في مكافحة التهريب تتولى التنسيق بين مختلف الأجهزة المعنية هذه المهمة، إلا أن هذه الخطوة بدورها جاءت منقوصة، إذ تفتقر إلى وضوح العلاقة والتنسيق بين مختلف القطاعات المعينة بمكافحة التهريب، بدليل أن الكثير من القطاعات التي نجد لها تمثيلا على مستوى مجلس التوجيه والمتابعة في الديوان الوطني لمكافحة التهريب؛ كوزارة الشؤون الدينية والأوقات، وزارة الصحة، ووزارة الثقافة وغيرها، تفقد هذا التمثيل على مستوى اللجان المحلية.

كما أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي287/06 المحدد لتشكيلة اللجان المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، نصت على أن اللّجان المحلية لمكافحة التهريب تعمل بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب لكن دون توضيح لطبيعة هذا التنسيق و كيفياته، مما يجعلنا نتساءل حول مدى تمتع هذه اللجان بالاستقلالية عن الديوان أم أنها تخضع لسلطته السلمية؟.

و النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث تتمثل في: .

نلاحظ أن المشرع وسع كثيرا من الدائرة الخاصة مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القاصرين المقيمين معهم و كانت الأهداف، فإن ذلك التوسيع يشكل خرق لمبدأ الاختصاص و خلط في المهام في المسؤولية المدنية والجزائية ، كما أنه من الناحية العملية لم نلمس من بعض أحكام قانون الجمارك في مكافحة الجرائم الجمركية.

• كما لاحظنا من جهة أخرى أن المشرع نص على المعاينات على المسؤولية المدنية والجزائية بتقسيماتها في الجرائم الجمركية والتي تثبت العكس بالطرق القانونية وأمام الجهات القضائية المختصة أي أنها صحيحة وليست مجرد استدلالات كما هو عليه في المحاضر الأخرى بجرائم القانون العام.

ومن جهة أخرى يفتح المجال للقيام بمثل هذه الإجراءات القانونية فهذا يمس بحقوق و حريات الأفراد كما يمون أثر سلبي على الاقتصاد الوطني.

و مما سبق من ملاحظات واستنتاجات يمكننا أن نقترح بعض الاقتراحات:

• فمن أجل أن يتحقق التوازن بين الحفاظ على حقوق الخزينة و حمايتها و حماية الاقتصاد الوطني من الأضرار الناتجة عن ممارسة التهريب والحد من الغش يستوجب على مشرعنا توضيح صياغة بعض النصوص حتى لا يكون القضاء أمام تناقضات في تطبيقها. حماية الاقتصاد الوطني ومكافحة أي غش يتطلب تكييفا سريعا للأدوات القانونية و التنظيمية حتى لا تعرقل تطبيق السياسة الاقتصادية و التنمية الوطنية.

إخضاع أعوان الضبطية القضائية المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية لدورات تدريبية حتى يتمكنوا من اقتحام ميدان الجمارك و يكونون مؤهلين لملاحقة الغش الجمركي تقوية وسائل مكافحة الجرائم الجمركية بجهازيها البشري و الآلي للتمكن من بسط المراقبة الفعلية و تزويدهم بوسائل نقل وأحدث الأجهزة من مراقبة فعالة دون إضاعة الوقت في التحريات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- النصوص القانونية

1- دستور 1996: الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المرسوم الرئاسي 438/96.

2- دستور 2016: الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 القانون رقم 01/16 .

3- قانون مكافحة التهريب ، الامر رقم 05-06 مؤرخ في في 23 اوت سنة 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب ، معدل والمتمم بالامر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006

4- قانون الجمارك ، ، في ضوء الممارسات القضائية ،النص الكامل للقانون وتعديلاته الي غاية 26 أوت 2010 ،

5- القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 و الامر رقم 10-01 المؤرخ في 26 اوت 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2010.

6- قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ،النص الكامل للقانون وتعديلاته الي غاية 4 فبراير 2014، أحسن بوسقيعة ،الطبعة الثانية عشر ، برتي للنشر ،الجزائر،2015

7- قانون الإجراءات الجزائية ، في ضوء الممارسات القضائية ،النص الكامل للقانون وتعديلاته الي غاية 23 فيفري 2011 ، أحسن بوسقيعة ،الطبعة الثانية عشر ، برتي للنشر الجزائر،2015.

أ- المراجع باللغة العربية

1. الكتب العامة

أحسن بوسقيعة ،الطبعة الثانية عشر ، برتي للنشر الجزائر،2011.

- أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة ، دار الهومة ،سنة 2006 .

- جيلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الثالث ، الطبعة الاولى طبع الديوان الوطني لاشغال العمومية ،سنة2006.

- خليل أحمد حسن قدادة : الوجيز في شرح القانون المدني : مصادر الإلتزام جزء الاول ، بن عكنون الجزائر.

- عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول : الجريمة ، عين مليلة .

- علي فيلالي : الإلتزمات الفعل مستحق التعويض ،الطبعة الثانية ، موفم للنشر الجزائر ،2007 .

- محمود نجيب حسين : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية مصر، طبعة 73.

2- الكتب الخاصة

- أحسن بوسقيعة : المنازعات الجمركية ،طبعة الثامنة ، دار الهومة ،للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2016/2015 .

-.

- عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي السوري، مطبوعات جامعة دمشق، سنة 1992-1993 .

- محمد نجيب السيد : جريمة تهريب الجمركي في ظل الفقه والقضاء ،مكتبة الإشعاع 1992.

– موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر، سنة2007

3- مقالات

– عبد الوهاب بن لطرش، جريمة التهريب الجمركي، مقال في مجلة الفكر القانوني تصدر عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين، عدد 04 في نوفمبر ،1987 .

سعيد يوسف، مآخذ على قانون الجمارك الجزائري، مأخذ الجزائرية، الجزء 30 رقم3 .سنة1992

4- الرسائل و المذكرات

– مفتاح العيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، مذكرة ماجستير، غير –2004.منشورة، كلية الحقوق جامعة تلمسان، سنة2003 .

عبد المجيد زعلاني : خصوصيات قانون العقوبات الجمركية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، 1997–1998

5 – محاضرات

– محاضرات الأستاذ : إبراهيم سعادة لطلبة المدرسة الوطنية للإدارة ، فرع إدارة الجمارك .

6 – الأحكام القضائية

– نشرة القضاة : العدد الأول سنة 1970 ص42 قرار 1969/12/09 غ .جنائية

– الاجتهاد القضائي : ق.2.غ.جنائية.2..قرار في الطعن رقم 28596.

– نشرة القضاة عدد 45 ص 157 قرار رقم 17 جوان 1986 غ.جنائية 2.طعن رقم 39608 – مجلة محكمة العليا : عدد خاص الغش الضريبي والتهرب الجمركي ،قسم الوثائق 2009 .

– مجلة القضائية : العدد الأول سنة 1990 ص 229 قرار 1984/03/20 غ. جنائية .1.طعن 33164.

– المجلة القضائية: للمحكمة العليا العدد الرابع سنة 1993 .

- نشرت وزارة العدل في سنة 1969 ص 180 قرار 1969/02/25 غ.جنائية .

2

ب- باللغة الفرنسية

[1] -CI.J.BERR et H. TREMEAU :LE DROIT DOUANIER, communautaire et national , 4e édition.

3- مواقع الانترنيت

[1] -https://ar.m.wikipedia.org/wiki 16:30 2020/03/21جمارك

[2] -www.startimes.com

[3] -www.startimes.com

الفهرس

إهداء

شكر

قائمة المختصرات

مقدمة 01
الفصل الأوّل : نظام المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية 08
المبحث الأوّل : أنواع المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية 08
المطلب الآول:المسؤولية الجزائية التقليدية في المنازعات الجمركية.....09
الفرع الأوّل : المسؤولية الجزائية القائمة على الفاعلين في الجريمة الجمركية 09
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية القائمة على الإشتراك في الجريمة الجمركية 14
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية المستحدثة في المنازعات الجمركية.....21
الفرع الأوّل : المسؤولية الجزائية المؤسسة على المستفيدين من الغش في الجريمة الجمركية.....21
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية المؤسسة على الحيازة العرضية للبضاعة أو ممارسة مهنة:.....26
المبحث الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية و أسباب إنتفائها.....39
المطلب الأوّل نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية.....39
الفرع الأوّل :نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية بصفة عامة.....40
الفرع الثاني : نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية بصفة خاصة.....42
المطلب الثاني : أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية.....43
الفرع الأوّل :الأسباب العامة لإنتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية 43
الفرع الثاني :الأسباب الخاصة لإنتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية 44
الفصل الثاني : نظام المسؤولية المدنية في المنازعات الجمركية.....48

المبحث الأول : المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني.....48
المطلب الأول : مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.....49
الفرع الأوّل: شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه 49
الفرع الثاني : نظام و أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.....51
المطلب الثاني : مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القاصرين المقيمين معهم 53
الفرع الأوّل :شروط قيام مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القاصرين المقيمين معهم 54
الفرع الثاني : نظام و أساس مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القاصرين المقيمين 56
المبحث الثاني : المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك 58
المطلب الأوّل : المسؤولية المدنية الموقعة على إدارة الجمارك 58
الفرع الأوّل : حالة الحجز التعسفي 58
الفرع الثاني : حالة عدم وجود سبب للحجز إثر تفتيش منزلي 61
المطلب الثاني : المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك الموقعة على الغير.....63
الفرع الأوّل : المسؤولية المدنية للمالك و الوكيل والكفيل 63
الفرع الثاني : التضامن في المسؤولية المدنية.....71
خاتمة 84
قائمة المراجع 88

مـلخص مذكرة الماستر

ان هذا الموضوع كانت وليدة لعدة أسباب أهمها و أبرزها إظهار صورة متميزة لإدارة الجمارك و دورها في مسار المنازعة الجمركية وهنا تبرز أهمية دراسة هذا الأخير من الناحية القانونية و العملية وذلك انطلاقا من تحديد مضمون هذه الجزاءات، نظامها القانوني وعدة مسائل تكون محل طرح عبر إجراءات حل المنازعة و معالجتها إلى جانب المصالحة بخصوص هذه الجرائم مع إدارة الجمارك، كذلك الإجراءات القضائية المتبعة إلى جانب المسؤولية بنوعها المدنية و الجزائية. يحوي قانون الجمارك الجزائري نوعين من المسؤولية المدنية. والمسؤولية الجزائية

والمتعلق بقانون الجمارك، فقد تضمن هذا الأخير أحكاما خاصة بالمسؤولية المدنية في حالتين، وهي مسؤولية المالك، ومسؤولية الكفيل، فيكفي فقط أن يكون المالك هو نفسه صاحب البضاعة محل الغش لكي تقوم عليه المسؤولية، ونفس الشيء بالنسبة للكفيل، الذي يضمن دين المدين، وعليه فرض المشرع الجزائري اكتتاب سند الكفالة الأجل ضمان دفع الحقوق، والرسوم، والعقوبات المالية، ومختلف المبالغ المستحقة على المدينين، اللذين استفادوا من كفالتهم.

الكلمات المفتاحية:

1/ المنازعات الجمركية 2/ المسؤولية الجزائية 3/ المسؤولية المدنية 4 / الجرائم الجمركية

Abstract of The master thesis

This issue was born of several reasons, the most important and most prominent of which is to show a distinguished image of the customs administration and its role in the path of customs dispute. Here emerges the importance of studying the latter from a legal and practical point of view, starting from defining the content of these sanctions, its legal system and several issues that are subject to discussion through procedures for solving The dispute and its handling in addition to reconciliation with respect to these crimes with the customs administration, as well as the judicial procedures followed in addition to civil and criminal liability. Algerian customs law contains two types of civil liability. And criminal responsibility

.

As for the second type, which is related to customs law, the latter included provisions for civil liability in two cases, which are the responsibility of the owner, and the responsibility of the guarantor, it is sufficient only for the owner himself to be the owner of the goods subject to fraud in order for the responsibility to be based on him, and the same is true for the guarantor, who guarantees the debt The debtor, and the Algerian legislator, is obliged to subscribe for the bond of the long-term guarantee, to guarantee payment of rights, fees, financial penalties, and various sums owed to the debtors, who have benefited from their guarantee.

key words:

/ 1customs disputes 2 / criminal responsibility 3 / civil liability 4 / customs offenses